



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الموازنة بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

فليح كمال محمد عبد المجيد

من إعداد الطالبة:

عربي فضيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عياشي بوزيان.....رئيسا

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: عثمانى عبد الرحمان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019 - 2020

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلوات و التسليم , و بعد

يشرفني ان أتوجه بخالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان و العرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد على تكرمه بالإشراف على مذكري و لما لمست منه من صدر رحب و توجيهاته السديدة لي و النصائح القيمة كان لها أبلغ الأثر في تمكيني من إنجاز هذا العمل و أسأل الله العلي القدير أن يشيبه خير الثواب إنه سميع مجيب الدعاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الأفاضل الذين نهلتم من نبع علمهم طيلة سنوات دراستي من الابتدائي إلى مرحلة الماجستير .

كما أقدم شكري إلى كل من قدم لي يد المساعدة و لو بالكلمة الطيبة و النصيحة النافعة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى :

روح والدتي و والدي الغاليين الذين علماني الصبر و المثابرة راجية الله العلي القدير أن يتغمدهما برحمته الواسعة و يسكنهما فسيح جناته .

أخوتي و زوجاتهم و أخواتي و أزواجهن و أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وأخص بالذكر أخي محمد الذي اتمنى له الشفاء التام و العاجل .

الأستاذ المؤطر "فليح كمال محمد عبد المجيد" مع شكري الجزيل له على كافة الجهودات التي بذلها في توجيهي لإتمام هذا العمل.

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة .

السادة أساتذة تخصص الماستر قانون إداري الذين ساهموا في تلقيننا الكثير من المفاهيم في التخصص .

و كذا زميلاتي و زملائي دفعة الماستر و أخص طلبة الفوج الثاني

كما أهديها إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

فضيلة عريبي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

جزء	: ج
الجريدة الرسمية	: ج.ر.
دكتور	: د.
دون طبعة	: د. ط
دون سنة الطبع	: د.س.ط.
طبعة	: ط
صفحة	: ص
عدة صفحات	: ص ص

ثانياً باللغة الأجنبية :

P :	page
N° :	numéro



تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها , بدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي , و تعتبر وظيفة ضرورية و لازمة لحياة المجتمع و وقاية النظام العام , إذ بدونها تعم الفوضى , و يسود الاضطراب و يختل التوازن في المجتمع , فالجماعة لا يتصور لها وجود من غير نظام يضبط سلوك أفرادها , و تدفعه إلى غاياته المحددة , لذا فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة العامة وجوهرها و كانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى و لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم و حتى الآن.¹

من خلال ما تقدم تترأى لنا تلك العلاقة التي تربط موضوع الحريات العامة بموضوع الضبط الإداري و تجعل منهما موضوعا واحدا جوهره هو تحقيق الموازنة بين التمتع بالحريّة من جهة و ممارسة الضبط الإداري من جهة أخرى , فالمقصود بحدود سلطات الضبط الإداري هو معرفة نقطة التوازن أو التعادل بين السلطة و الحرية , أي معرفة مدى تدخل سلطات الضبط الإداري في حريات الأفراد أو هي الضوابط التي يجب على السلطات الإدارية أن تلتزم بها إزاء حقوق الأفراد و حرياتهم و احترام سلطات الضبط الإداري لحريات الأفراد يعتبر التزاما و يمثل ضمانا قانونيا للحريات العامة التي أساسها المبادئ الدستورية² و التشريعية القائمة لكفالة الحريات في مواجهة سلطات الضبط , فصلاحيات الضبط الإداري تتسع و تضيق تبعا لحدود الحريات العامة حيث تفرض قيودا على هيئات الضبط لصالح الحريات العامة حيث لا يمكن تجاوزها إلا في الظروف الاستثنائية .

وتتجلى أهمية الدراسة في المجال النظري في كون عملية الموازنة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة خاصة في ظل ظروف تزيد فيها سلطات الضبط الإداري و تتسع على حساب الحريات تمثل ضرورة ملحة في الحفاظ على الحريات, فعملية خلق التوازن تشكل المؤشر الحقيقي لمدى ديمقراطية و عدالة الدولة .

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , الضبط الإداري و حدوده , شركة مطابع الطوبجي التجارية , القاهرة , 1993 ص 5.

² - الرجوع إلى دستور 2016

أما عن أهمية المجال العملي لهذه الدراسة و تحديدًا في الجزائر تتجلى في كون هذا الموضوع يعد من المواضيع الحساسة بحكم ما عرفته الجزائر من ظروف استثنائية و خاصة منذ الثاني و العشرين فبراير من عام 2019 و الذي شهد تحركًا شعبيًا واسعًا مطالبًا بتغيير النظام الحاكم و القضاء على كل أشكال الفساد السياسي و الإداري و تأثيرات هذا الحراك على الأوضاع السياسية و الاقتصادية وحتى الأمنية بالإضافة إلى ظهور و تفشي وباء انتشر في العالم و حل ببلادنا و كان له أثر كبير على صحة المواطنين مما تطلب من سلطات الدولة اتخاذ إجراءات خاصة حولها لها المشرع في ظل هذا الظرف ما أدى إلى تقييد واسع للحريات , فكل هته الأحداث تتطلب المزيد من البحث والاكتشاف بغية الوصول إلى مؤشرات إحداث التوازن لمحاولة الوقوف على أهم الضمانات التي من شأنها كفالة الحماية للحريات العامة في مواجهة صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري و ما ينجر عنها من انحرافات و تجاوزات تؤدي إلى تعطيل الحريات كليًا أو جزئيًا .

إن من أسباب اختياري لموضوع هته الدراسة هو الرغبة الشخصية و الملحة للتعلم في موضوع الضبط الإداري و الحريات العامة لارتباطه بالمجتمع و تقييد حرياته و دور الدولة في الحفاظ على النظام العام من خلال سلطات الضبط الإداري و البحث في السبل الواجب على السلطة انتهاجها من أجل المحافظة على النظام العام دون اللجوء إلى تقييد الحريات , ما يجعل من موضوع الموازنة بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة أكثر إثارة و جذب للباحث المشتغل في هذا المجال .

أما الدافع الموضوعي لاختيار هته الدراسة فيستمد من أهمية الموضوع في حد ذاته و اندراجه ضمن المواضيع المعاصرة التي اسالت و لا زالت تسيل حبر الباحثين لأهميتها .

إن حماية الحقوق و الحريات باعتباره تجسيدًا لفكرة قيام دولة القانون , و أمام تدخل الدولة من خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري لوظيفتها بغرض الحفاظ على النظام العام تقوم بإصدار قرارات يفترض فيها احترام مبدأ المشروعية في الظروف العادية , أما في الظروف الاستثنائية و خوفًا من التهديدات التي قد تطال الدولة و مؤسساتها فإن تلك السلطات تتوسع إلى اتخاذ قرارات ضبط إداري

ينتفي فيها مبدأ المشروعية مما تشكل مساسا بالحريات الفردية و العامة ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية :

ما مدى القدرة على خلق موازنة بين سلطات الضبط الإداري و ضمان حماية للحريات العامة في ظل الظروف العادية و حتى في الظروف الاستثنائية؟

و ما يتفرع من الاشكالية الرئيسية من تساؤلات تتمثل في :

ما هي هيئات الضبط الإداري؟ و ما هي وسائلها؟ و ما حدود السلطات الممنوحة لها؟

ماهي الحريات العامة؟ و ما هي خصائصها و تصنيفاتها؟

مدى قوة الضمانات التي يكفلها الدستور والتشريعات في مواجهة سلطات الضبط الإداري؟

و مدى قدرة السلطة القضائية إلى بسط رقابتها على أعمال هيئات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو حتى في ظل الظروف الاستثنائية حماية للحريات العامة؟.

نظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري و موازنته بالحريات العامة , باعتباره أحد الاليات القانونية, الوقائية المعول عليها للحفاظ على النظام العام يمكن إبراز الهدف من دراسته ضمن النقاط التالية :

. محاولة الامام بمحمل الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط الضبط الإداري الذي تباشره الإدارة المركزية و المحلية بغرض المحافظة على النظام العام و لبلوغ الهدف لا بد من استقراء النصوص القانونية مهما كانت درجتها لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الإدارة في مجال الضبط الإداري و الاليات القانونية الممنوحة لها لتنفيذ صلاحياتها و تأثيرها على حقوق و حريات الأفراد .

. معرفة الهيئات المخولة قانونا لممارسة سلطات الضبط الإداري , و هل تمنح لها الصلاحيات الواسعة في جميع الأحوال أم تكون مقيدة في بعض الحالات و واسعة في البعض الآخر .

. و لما كان تكليف هيئات الضبط الإداري بمهام حفظ النظام العام ينجر عنه تقييد للحريات ما يجعل الدراسة تهدف إلى بيان جملة الضمانات القانونية التي قررت لحماية هذه الحريات , مع تحقيق نوع من الموازنة بين أطراف العلاقة في نشاط الضبط الإداري بسلطاته و تمتع الأفراد بممارسة حقوقهم و حرياتهم دون ضرر ولا ضرار .

أثناء إعداد هته الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في فترة الحجر الصحي التي فرضتها الدولة ما أدى إلى غلق المكتبات الجامعية الذي نتج عنه صعوبة الحصول على المراجع بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة و خاصة باللغة الأجنبية و ضيق الوقت بالمقارنة مع حجم الدراسة.

إن طبيعة موضوع الدراسة و متطلبات عناصره تقتضي أن نتبع المنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي لكل من الضبط الإداري و الحريات و التفصيل في مراحل هذا التطور , ثم المنهج التحليلي في معالجة و تحليل عناصر الموضوع الأساسية و الجزئية بالاعتماد على آيات القرآن الكريم بالنسبة للمفاهيم الشرعية , و على النصوص الدستورية و التشريعية المختلفة بالنسبة للجانب القانوني. إن موضوع الدراسة التي قمنا بها قد سبقنا فيها مجموعة من الباحثين الذين قدموا بحوثهم الأكاديمية ومن بين هته الدراسات:

. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان : الموازنة بين المحافظة على النظام العام و ضمان الحريات العامة .

. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان : دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة .

و باستقراء المذكرات السابقة و الانطلاق من النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات و يهدف الاجابة عن الاشكالية الرئيسية المطروحة و الاشكاليات الفرعية ارتأينا اتباع خطة ثنائية مشكلة من فصلين و اخترنا أن نتناول في الفصل الأول ماهية سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في مبحثين تعرضنا في الأول لبيان ماهية سلطات الضبط الإداري و في الثاني لماهية الحريات العامة , أما الفصل الثاني تناولنا فيه الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الاداري و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول ضمانات الحماية الدستورية و التشريعية للحريات العامة و في الثاني ضمانات الحماية القضائية للحريات العامة.

الفصل الأول
ماهية سلطات الضبط
الإداري والحريات
العامة

إذا كانت الحرية هي الأصل فإن التقييد يعتبر استثناء فلا يجب تقييد الحريات أو المساس بها إلا عند الضرورة و أن تخضع الدولة بسلطاتها و مؤسساتها و هيئاتها للقانون بمعناه الواسع لا الضيق و أن يحترم مبدأ المشروعية أو الشرعية الذي يقتضي خضوع الدولة للقانون في جميع صور نشاطها , و في مختلف التصرفات و الاعمال التي تصدر عنها , لذا يتعين على سلطات الضبط الإداري أن تحترم و تلتزم بالقانون فالمبتغى من السلطة أن تكون سلطة الدولة لا دولة السلطة و أن تمارس السلطة الضبطية نشاطها في نطاق القانون لا خارجه , لكونها أكثر تماسا واحتكاكا بنشاط الأفراد وحررياتهم¹ , و لأن أعمال الضبط الإداري تتعلق مباشرة بحقوق و حريات الأفراد لذلك لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب أن تكون مقيدة بحيث تحقق التوازن بين المحافظة على النظام العام و الحريات العامة للأفراد و هذا التقييد يكون بموجب القوانين و وفقا لمبدأ المشروعية أي أن الضبط الإداري يجب أن يلتزم بمبدأ المشروعية في تصرفاته و السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري تختلف باختلاف المكان و الزمان و أن السلطات التي يتمتع بها الضبط الإداري في الظروف العادية تختلف عن السلطات التي يتمتع بها في الظروف الغير عادية و في كلتا الحالتين يجب أن تتقيد بمبدأ المشروعية².

و لتحديد ماهية سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة سنتناول في هذا الفصل ماهية سلطات الضبط الإداري من خلال تبيان نشأته , تطوره , أنواعه , و أهدافه و تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة و تحديد هيئاته و وسائله في مبحث أول ثم نتناول في مبحث ثاني ماهية الحريات العامة من خلال تحديد مفهومها الذي يتضمن تعريفا لها مع تبيان أقسامها وأنواعها.

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإداري

الضبط الإداري من أول الوظائف العامة التي اضطلعت بها الدولة الحديثة , و تمثل هذه الوظيفة حماية المجتمع و كيانه و الأسس التي يقوم عليها من أي عدوان أو تهديد , فقد كانت الإدارة و منذ القدم

¹ - صاحب مطر خياط, ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الاداري , دار الجامعة الجديدة للنشر, د. ط , د. س. ط , ص 7 .

² - صاحب مطر خياط , المرجع نفسه ص 7 .

و ستبقى مكلفة بواجب مواجهة أي مخاطر تهدد المجتمع و توفر الأمن و الصحة و السكينة لأبنائه وهي وظيفة مستمرة لا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو فوات مدة معينة إذ يمثل المجتمع المنظم ضرورة لا غنى عنها لكل المجتمعات باعتبار توقي الأضرار و الجرائم و إنهاء أي اعتداء أو اخلال بنظام المجتمع من دعائم قيام الدولة التي تنهار بانحيار هذه الدعامة¹ و لتبيان ماهية الضبط الإداري قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم سلطات الضبط الإداري بينما تناولنا في المطلب الثاني هيئات و وسائل الضبط الإداري.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط الإداري

السلطة طاقة إرادية عند من يتولون إدارة جماعية بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم و هذا الفرض إما أن يتم بالقوة و إما بناء على الرضا و توزيع الاختصاصات , كما أنها القدرة على فرض إرادة أخرى و بمعنى آخر فرض الطاعة بما تحتكره من إكراه و قد استقر الفقه على أن السلطة هي القدرة على ممارسة نفوذ على فرد أو جماعة , و من وسائلها إصدار الأوامر و النواهي ممن يملكها إلى الخاضعين لها,

أما الضبط فيعني دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدد على وجه الدقة كما يعني وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا و يجري البحث عنه فيقال إنه ضبط ذلك الشخص أما اصطلاحا فهو حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام و من أجل تحديد مفهوم سلطة الضبط الإداري يجب تحديد تعريفها له مع التطرق لنشأته و تطوره و بيان أنواعه و أهدافه و تمييزه عما يشابهه من مفاهيم² و هذا ما سنتناوله فيما يأتي من فروع.

¹ - دكتور , محمد علي حسونة, الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة, دار الفكر الجامعي, الطبعة الأولى, 2014, الاسكندرية ص 13.

² - صاحب مطر خباط , مرجع سابق ص ص 7, 23 , 24 .

الفرع الأول : : تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة , تزداد مع الأيام سعة تبعاً للملابسات و الظروف.

و الضبط في اللغة : يعني الإحكام و الاتقان و إصلاح الخلل و التصحيح , و يمكن تعريفه أيضاً بأنه حفظ الشيء بالحزم حفظاً بليغاً أي إحكامه و إتقانه .

و يترادف أحياناً مع الرقابة, فيعني توجيه السلوك سلبياً أو إيجابياً, و الضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و العملية و القانونية.¹

و اختلف الفقه الإداري في تعريف الضبط , فنظر فريق إليه على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة و نظر فريق آخر على أنه قيد على الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون, وذهب آخرون بالنظر إليه على أنه وظيفة سياسية ترتبط بنظام الحكم .

و يختلف الرأي في تعريف الضبط الإداري و ذلك لعدم وضع تعريف محدد بمعرفة المشرع و نتناوله من خلال تعريفات بعض الفقهاء:²

فعرفه الدكتور محمد عاطف البنا : بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية و يتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام.³

كما عرفه الدكتور إبراهيم شيحا : بأنه مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة , أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع , وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها و يترتب عليها تقييد الحريات الفردية .

¹ - دكتور حسام مرسي , التنظيم القانوني للضبط الإداري , طبعة 2011 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ص ص 66 , 67.

² - دكتور حسام مرسي , مرجع سابق , ص 67.

³ - دكتور حسام مرسي , المرجع نفسه , ص 67.

أما في فرنسا، اتجه الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف محدد للضبط الإداري، إلا أنهم قد اختلفوا في ذلك حيث اتجه كل فقيه إلى وضع تعريف للضبط من الوجهة التي يراها.

إتجه " هوريبو " إلى تعريف الضبط بأنه :سيادة النظام و السلام و ذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون و أن كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي , تعتبر وسيلة ضبط و من يراه غاية من جهة أهدافه و قيدها على الحرية الفردية اعتبارا بنتيجة نشاطه و آثاره .

و من أحدث تعريفات الفقه الفرنسي تعريف " جاكوبيت " حيث عرفه بأنه أحد أشكال التدخل للسلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة بقصد حماية النظام العام .

و بعد استعراض آراء الفقه المصري و الفرنسي فإن الضبط الإداري هو نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية , في إطار القواعد التنظيمية و التدابير الفردية لتقييد الحريات العامة , مما يهدف إلى حماية النظام العام و الآداب و تمارسه تحت رقابة القضاء الذي يراقب مشروعيته و مدى ملاءمته للظروف الواقعية التي تبرره .¹ إجمالاً و مهما تعددت تعريفات الضبط الإداري لدى الفقهاء فإنه يظل مفهومه واحد فهو " عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام"²

الفرع الثاني : نشأة و تطور الضبط الإداري

إن مهمة الدولة في بسط سلطاتها في مجال الضبط الإداري ليس وليد الحاضر بل ظهر مع ظهور البشرية و منذ الأزل القديم إلا أنه و لعدم امكانية التطرق إلى جميع مراحل تطوره ارتأينا أن نتناوله بداية من فترة حكم سيد الخلق و البشرية محمد عليه الصلاة و السلام , فلما كان مبدأ الحرية من المبادئ التي قام عليها نظام الحكم في الإسلام كأساس للعلاقة بين ولي الأمر

¹ - دكتور حسام مرسي , مرجع سابق , ص ص 67 , 68 .

² - سعيد بوعلي , نسرين شريقي , مريم عمارة , القانون الإداري (التنظيم الاداري . النشاط الإداري), دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2016 ص 146 .

و المسلمين لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"¹ و قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"² و قوله تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " وروى الامام البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب في خطبة الوداع في أوسط أيام التشريق فقال " يا أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد , ألا لا فضل لعربي على عجمي , و لا لعجمي على عربي , و لا لأحمر على أسود , و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" و عن طارق بن شهاب رواه النسائي و إسناده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة و هو ابن مرتد عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم و قد وضع رجله في الغرز , أي الجهاد أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائر " إلا أنها حرية تختلف عن الحرية في القوانين الوضعية , فالإسلام قد قام في تقريره للحريات على نصوص خالدة و أحكام شاملة عامة صالحة لكل زمان و مكان , متضمن مبادئ خالدة باقية ما بقيت الانسانية لا تخضع لهوى و لا تتصل بحاكم أو تتغير بقانون , و هذه هي أحكام ضمان الحرية التي تضمنتها آيات القرآن و أشارت إليها السنة الشريفة , بذلك فقد كفل الإسلام الحرية للمسلم, إلا أنها حرية تمارس في حدود المبادئ التي رسمها الشارع الاسلامي من أجل مصلحة الفرد و المجتمع الاسلامي , فهي حرية مكفولة في نطاق الشرعية , طالما تفوق في نطاق حفظ الدين و العبادات و مكارم الأخلاق , فإذا تعدت حدود هدفها و ممارستها أصبحت اعتداء و وجب وقفها و إعادتها إلى وضعها³ عن رواية بن ماجه و ابن عباس و عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم لقول الرسول صلى الله عليه و سلم "لا ضرر و لا ضرار"⁴.

و في بداية الدولة الإسلامية عندما كانت الجماعة الإسلامية متشعبة بالإيمان كان قيام الفرد بالمصالح الإسلامية هو الأصل , فكانوا ينبعثون تطوعا للقيام بها فكان المسلمون في ذلك الوقت يحرصون كل

¹ - قرآن كريم .

² - قرآن كريم .

³ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص ص 39, 40.

⁴ - حديث شريف .

الحرص على إتباع أحكام و تعاليم الشرع بقوة عقيدتهم و سمو أخلاقهم التي هذبها الاسلام , ولشعورهم بأن الله و رسوله مطلع على أعمالهم¹ لذا فإن المسلمين في ذلك الوقت كانوا يباشرون رقابة أنفسهم و يراجعون أعمالهم و تصرفاتهم خشية أن لا تكون موافقة لأحكام و تعاليم الشرع , هكذا كان الأمر في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين, و عندما خمدت جذوة الايمان في النفوس وانصرف الناس عن المصالح نتيجة لتغير الأحوال بالبلاد عقب الفتوحات الاسلامية و ما أدت² إليه من اختلاط المسلمين بسكان تلك البلاد و تأثرهم بما رأوه من حضارة و تقدم فلقد احتاج الأمر إلى إقامة النظام الوظيفي للضبط أو ما سمي بولاية الحسبة.³

الضبط في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين (ولاية الحسبة) :

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بأغراضها المختلفة , فكان يعظ الناس و يرشدهم إلى أمور دينهم و دنياهم, حتى إذا وجد عملاً ضاراً عمل على منعه , فمن ذلك أن الرسول كان يحظر التزاحم في الطرق العامة و الجلوس فيها تحقيقاً للسكينة العامة , وحتى يتمكن الناس من الانتقال و الذهاب و الغدو و الرواح.⁴

و لقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم يحرص على صحة المسلمين و يتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم انتشار الأمراض و الأوبئة و انتقالها , لذا فقد حظر الرسول الدخول في أرض بها طاعون كما منع الخروج من أرض وقع بها فقال عليه الصلاة و السلام " اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها , و إذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا منها".⁵

و لقد حرم الرسول صلى الله عليه و سلم نشر الضلالات و البدع و الأهواء حفاظاً على أمن المسلمين فقال عليه الصلاة و السلام " اذا ذكر أصحابي فامسكوا , و اذا ذكرت النجوم فامسكوا

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص 40.

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص 41 .

³ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه , ص 41 .

⁴ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه ص 43 .

⁵ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه ص 43 .

, و إذا ذكر القدر فامسكوا " رواه الطبراني في الكبير و اللالكائي في الاعتقاد , و صححه الألباني , أيضا و في هذا المجال فلقد أجرى رسول الله احصاء المسلمين فحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : " اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس , فكتبنا له الفا و خمس مائة رجل , فقلنا نخاف و نحن ألف و خمس مائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده و هو خائف " فكان إذا نودي للزحف و تخلف أحدهم لعذر أو شبه عذر يلومه الرسول و أصحابه و إذا تبين أنه تعمد أن يكون مع المتخلفين عن القتال يعاتب و تقاطعه الجماعة و يجتنبونه و كان الرسول يحرص على انتظام المعاملات¹ والأسواق حفاظا على النواحي الاقتصادية للبلاد و من ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال اصابته السماء يا رسول الله . قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني " و من ذلك أيضا , عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : " يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم و رفعوا أعناقهم و أبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا , إلا من اتقى الله و برّ و صدق " , رواه الترمذي و كان يعمل على تشجيع الانتاج و التجارة فيقول " الجالب مرزوق و المحتكر ملعون " , و لقد أشرك الرسول غيره في القيام بوظيفة الضبط , فقال ابو عمر بن عبد البر أن الرسول قد أوفد سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة فلما خرج الرسول إلى الطائف خرج معه , أيضا فقد اتخذ الرسول قيس بن سعد كصاحب الشرطة من الأمير .² كما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بنفسه هذه الوظيفة و قلدها غيره , فعن عمر رضي الله عنه قال : لما قبض رسول الله عليه الصلاة و السلام ارتد من ارتد من العرب و قالوا نصلي و لا نركي , فأتيت أبا بكر فقلت : يا خليفة رسول الله تألف الناس و ارفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش , فقال رجوت

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق ص 43 .

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه , ص ص 44 , 45 .

نصرتك و جئتني بخذلانك , جبارا في الجاهلية خوارا في الاسلام , بماذا عسيت أن أتألفهم بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات مضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و انقطع الوحي , و الله أجاهدهم ما استمسك السيف في يدي , و أن منعوني عقالا , قال عمر :فوجدته في ذلك أمضى مني و أحزم و أدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم , فلقد خاض أبو بكر قتال أهل الردة , و مانعي الزكاة , و مسيلمة الكذاب ,حفاظا على أمن و وحدة الأمة الاسلامية في ذلك العهد , و عن أمر سيدنا أبي بكر , فقد كان عبد الله بن مسعود أول من طاف ليلا , و في رواية عن أبي داوود الأعمشي عن زياد,ذهب رجل إلى عبد الله بن مسعود و قال له ها هو رجل لحيته تقطر خمرا, فأجابه عن ذلك بما معناه قد حرم علينا التجسس , إلا أنه إذا ظهر لنا شيء يخالف الأمر , و صار نصب العين و تحقق و ثبت لدينا وجب علينا قصاصه .¹

كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتولى وظيفة الضبط بنفسه , لذلك فلقد كان كثير التجوال بين المسلمين ليلا و نهارا , فكان يمس بنفسه و يرتاد منازل المسلمين و يتفقد أحوالهم و يتعهد أهل البؤس و الفاقة بنفسه ,فكان إذا قدم وفد من البلاد يسألهم عن حالهم و أسعارهم و عن أميرهم هل يدخل إليه الضعيف و هل يعود المريض , فإن قالوا نعم , حمد الله تعالى و إن قالوا لا كتب إليه أن يعود , و لقد حرص عمر على سيادة النظام , و التزام الجماعة , لذلك فلقد كانت طريقته لتحقيق ذلك , القسوة على الولاة من ناحية , و فرض احترام الرعية لأمرائها من ناحية أخرى , ولهذا فقد كان لا يختار للولاية إلا من كان أهلا لها و من توافرت فيه صفة " القوة" , فكان لا يتردد في تغيير الوالي , و لو كان صالحا في ذاته , اذا ما تيسر له الأقوى , و يتضح ذلك بجلاء في واقعة تغييره شرحبيل بن حسنة ,و تولية معاوية بن ابي سفيان مكانه .²

و كان عمر لا يسكت عن حد الحدود و لا يتساهل مع من يرتكب المحظورات لذا فلقد أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لـ "رويشد الثقفي" و قال : "إنما أنت فويسق لا رويشد" و رأى عمر

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق, ص ص 45 , 46 .

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه, ص 47 .

رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه و من ذلك أيضا نفيه لنصر بن حجاج السلمي من المدينة إلى البصرة دون جرم سوى أنه سمع امرأة تتشبه به , و أيضا نفيه أبا ذئب السلمي من المدينة إلى البصرة دون ذنب سوى أنه سمع نسوة يتحدثن عن جماله , و قد شكوا بعض المجاهدين إلى عمر أن رجلا جرى على مجالسة النساء و مباحثتهن , بأن يربط أرجلهن ثم يأمرهن بالمشي مما يعرضهن للسقوط فوق الأرض و إظهار بعض أجزاء جسمهن , فأمر عمر بإحضاره و جلده مائة جلدة , ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة , و كان عمر يمشي في الأسواق و الطرق العامة يحمل درته لينبه الناس إلى النظام , فيضرب من يسد الطريق على الناس , و يكسر ما برز من الدكاكين , و يزيل الكنف و مسابيل الماء التي تقطع طريق المسلمين ,¹ و من التدابير الضبطية الناجعة التي اتخذها عمر قراره بإجلاء النصارى عن شبه الجزيرة العربية إلى ناحية الكوفة , و هذا التدبير الضبطي يجد سنده المشروع فيما ذهب إليه البعض بحق من " أن الدولة التي تقدم على تغيير شامل في نظمها , وتعرض لخطر محقق بأمنها , بل و بقائها من حقها أن تؤمن نفسها بكل الطرق و لو كانت غير مشروعة في منطق الظروف العادية و مبادئ الاسلام كانت جديدة على الأمة العربية , و لهذا كان من اللازم أن يحصن الناس تجاهها حتى لا يتعرضوا لفتنة أو وقيةة .²

و كيف يمكن لعمر أن يطمئن على جبهته الداخلية , و قد جند كل القادرين على القتال من العرب , إذا ترك جماعات تعد بعشرات الألوف متمركزين في منطقة نائية في الجزيرة العربية ؟ لو أنه فعل , لما كان عمر ذا الفراسة النادرة و من تدابير الضبطية الهامة , التدبير الذي اتخذ في عام الرمادة عندما رأى الناس يهلكون من المجاعة , فكتب إلى أمين أمراء مصر و الشام و العراق أن يوافوه بالميرة فأتته القوافل تحمل طعاما كثيرا و غيره فوسع على الناس , و لقد أشرك عمر معه غيره في ممارسة الوظيفة , فعهد للسائب بن يزيد بسوق المدينة مع عبد الله بن مسعود , و كذلك استخدم النساء في القيام بهذه الوظيفة , فولى السيدة الشفاء على سوق المدينة , و تولت السيدة سمراء بنت نهيك الأسدية

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق, ص ص 47 , 48 .

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه, ص ص 48 , 49 .

هذا المنصب أيضا , فكانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تضرب الناس على ذلك بسوط معها .¹

و سار عثمان بن عفان رضي الله عنه على نهج سابقه من الخلفاء , فكان أول كتبه إلى عماله " فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاه , و لم يتقدم إليهم أن يكونوا جباه , و أن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاه و لم يخلقوا جباه , و ليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباه و لا يكونوا رعاه , فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء و الأمانة و الوفاء , ألا إن أعدل السيدرة أن تنظروا في أمور المسلمين و فيما عليهم , فتعطوهم ما لهم و تأخذوا ما عليهم , و كتب إلى الناس في الأمصار " أن ائتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر , و لا يذل المؤمن نفسه , فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله , لذلك كان يستفسر من الرعية عن أحوالهم و أخبارهم , و من ذلك ما قيل عن موسى بن طلحة قال : رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة و عليه . ثوبان أصفران, فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسعارهم ومرضاهم , و من التدابير الضبطية التي اتخذها عثمان , نفيه " أبا ذر الغفاري " إلى " الربذة " لمعارضته النظام الاجتماعي و سياسة الحكم, و خوفه من أن تؤدي آراءه التي يجهر بها إلى التفاف الناس حوله , و قيام الفتنة ضد نظام الدولة و قد نفذ " أبو ذر " أمر عثمان و لم ينكر عليه , و كان عثمان أول من اتخذ صاحب شرطة و أول من اتخذ المقصورة في المسجد خوفا أن يصيبه ما أصاب عمر.²

و مارس علي بن أبي طالب هذه الوظيفة بنفسه , فقد أخرج عبد بن حميد في مسنده عن مطرق قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي , ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك و أبقى له , فمشيت خلفه و هو بين يدي مؤتزر بإزار مرتد برداء و معه الدرر كأنه أعرابي بدوي فقلت من هذا ؟ فقال لي رجل³ هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين , و من ممارساته أيضا لتلك الوظيفة ما ذكره اليعقوبي فقال : أن عليا حكم بأحكام عجيبة حتى أنه حرق قوما و هدم حائطا على اثنين وجدهما

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه , ص ص 48 , 49 .

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص ص 49 , 50 .

³ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه ص ص 50 , 51 .

على فسق , و كان يقول : استتروا و التوبة من ورائكم , من أبدى صفحته للحق هلك , أن الله أدب هذه الأمة بالسوط و السيف , و ليس لأحد عند الإمام هوادة , هذا و لقد حارب على الزنادقة الرافضة و حرقهم لأنهم نشروا الضلالة و الزندقة ¹ , هذا و لم يكن في زمن النبي و أبي بكر و عمر و عثمان سجن , فكان يجبس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن , فلما كان زمن علي أحدث السجن , فكان أول من أحدثه في الاسلام , سماه نافعا ولم يكن حصنا , فانفلت الناس منه , فبنى آخر و سماه مخيسا.²

أ. تعريف الحسبة :

. لغة: الحسبة بكسر الحاء من المصدر احتسب و تطلق الحسبة في اللغة على عدة معان منها:

الإنكار : يقال احتسب فلان على فلان أي أنكروا عليه قبيح عمله.

طلب الأجر : الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله , تقول فعلته حسبة , أي احتسب فيه أجرى عند الله .

حسن التدبير : يقال فلان حسن الحسبة في الأمر , أي حسن التدبير و النظر فيه .³

أما اصطلاحا: فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها وظيفة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والي الحسبة إذ تخول صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدينية وفقا لشرع الله تعالى.⁴

¹ - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه , ص ص 50 , 51 .

² - دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص 51 .

³ - عبد الله حاج أحمد , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري . دراسة مقارنة . كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية , قسم الشريعة , السنة الجامعة 2005 . 2006 ص 15.

⁴ - عبد الله حاج أحمد , مرجع سابق , ص 15 .

ثانيا : الأساس الشرعي للحسبة : نظام الحسبة في الأساس يعد نظاما إداريا , فهو يمارس اختصاصا تنفيذيا ضمن النظام الاسلامي و حتى تكون أعمال الحسبة مشروعة , فإنه يجب أن يعتمد القائم بالحسبة على أساس شرعي يكسبه صفة الشرعية و يقصد به الحكم الشرعي للحسبة.¹

أ . الحكم الشرعي للحسبة : لما كانت ولاية الحسبة تعد إحدى تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , في النظام الاسلامي , فإن حكمها الشرعي يعرف من خلال تناول الفقهاء لحكم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر , حيث اتفقوا على وجوبه " لتقوم الجماعة على الخير , و ينشأ الأفراد على الفضائل , و تقل المعاصي , و الجرائم فالحكومة تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر , والأفراد يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر وبذلك يستقر أمر الخير و المعروف بين الجماعة, و يقضي على المنكر, و الفساد بتعاون الصغير و الكبير و الحاكم و المحكوم" يقول ابن حزم: " اتفقت الأمة كلّها على وجوب الأمر بالمعروف, والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم".²

أما النووي فيرى بأنه : " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف , و النهي عن المنكر الكتاب والسنة و إجماع الأمة و هو أيضا من النصيحة التي هي من الدين " و عليه فالفقهاء اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف , و النهي عن المنكر , إلا أنهم اختلفوا حول نوعية هذا الواجب في كونه عينيا أم كفائيا , فمن الفقهاء من يرى أن هذا الواجب يستوجب أن يقوم به كل مسلم بمفرده , و بحسب قدرته , و من الفقهاء من يرى أن هذا الواجب كفائي إذ قام به البعض سقط عن الباقيين .³

ب . القائم بالحسبة : المحتسب هو من يقوم بالاحتساب . أي بالأمر بالمعروف , و النهي عن المنكر , و لكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر بالحسبة , إذ أطلقوا عليه

¹ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص 38 .

² - عبد الله حاج أحمد , مرجع سابق , ص 39 .

³ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص 40 .

اسم والي الحسبة . المحتسب الوالي . أما من يقوم بالاحتساب من دون تعيين , فقد أطلقوا عليه اسم المحتسب المتطوع.¹

المحتسب الوالي: لقد أورد الفقهاء للمحتسب المعين من قبل الإمام عدة تعريفات منها: يعرف ابن الإخوة المحتسب الوالي بأنه : " من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم, و مصالحهم و يعرفه الدريوش بأنه : " موظف مختص من قبل الدولة يقوم بمهمة الإشراف على نشاط الأفراد في مجال الدين , و الأخلاق و الاقتصاد تحقيقا للعدل , والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامي , و الأعراف المألوفة في كل بيئة , و زمن ". تتفق هذه التعاريف على اعتبار المحتسب الوالي موظفا رسميا , يعين من قبل الدولة لأجل الرقابة على مشروعية أعمال الأفراد وفق أحكام الشرع الاسلامي , و خدمة مصالح الجماعة , بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع الاسلامي .² و تعدد صور الحسبة عن طريق الاختصاص المكاني , والنوعي لوالي الحسبة , " فقد تنشأ ولاية الحسبة , و على رأسها موظف كبير يهيمن على شؤونها , ويكون مسؤولا عنها أمام ولي الأمر و ينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانية أو نوعية , يمارسون الحسبة في مجالاتها المتعددة "³.

. المحتسب المتطوع: يعرف الدريوش المحتسب المتطوع بأنه " هو الذي يندب نفسه للدعوة إلى الخير, و العدل و الفضيلة و الأمر بالمعروف , و النهي عن المنكر لا يريد على ذلك جزاء , و لا شكورا من أحد " .

فمن خلال التعريف يتبين لنا بأن أفراد المجتمع المسلم , يتحملون جزءا من المسؤولية في تغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع , و لا يلقون كامل المسؤولية على عاتق السلطة الرسمية انطلاقا من مبدأ التعاون و التضامن بين المسلمين و هذا ما يميز القائم بالحسبة في الفقه الاسلامي عن هيئات الضبط

¹ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص 47 .

² - عبد الله حاج أحمد , مرجع سابق , ص 47 .

³ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص ص 47 , 48 .

الإداري , فهذه الأخيرة تتحمل لوحدها كامل المسؤولية في القيام بأعمال الضبط الإداري دون غيرها من أفراد المجتمع .¹

ج . شروط المحتسب و آدابه: لقد وضع الفقهاء للقيام بالحسبة جملة من الشروط ينبغي توافرها في القائم بالحسبة , كما ذكروا صفات, و آداب يتطلب من القائم بالحسبة التحلي بها , لكي ينجح في عمله, و ستعرض لأهمها و نتناول آدابه فيمايلي :

1. شروط المحتسب :قسم محمد كمال الدين إمام شروط المحتسب إلى شروط متفق عليها وتمثل في الاسلام , التكليف و القدرة و العلم و شروط مختلف فيها , و تتمثل في العدالة , الذكورة , وإذن الإمام :²

آداب المحتسب : ذكر الفقهاء جملة من الآداب يجب على المحتسب أن يتحلى بها , حتى تكون حسبته ناجحة في تحقيق الأهداف و الأغراض المرجوة منها , و من هذه الآداب نجد :

- الإخلاص : على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله و مرضاته.³

- الرفق : أن يكون المحتسب رفيقا لنا في أمره و نهييه .

- العفة و الورع : يقول الشيزري : " و من الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس , متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين و أرباب الصناعات " .

- الصبر : أن يتحلى المحتسب بالصبر , لأن الذي يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر لا بد أن يتعرض للأذى من مرتكبي المعصية.⁴

¹ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص 48 .

² - عبد الله حاج أحمد , مرجع سابق , ص 50 .

³ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص ص 52 , 53 .

⁴ - عبد الله حاج أحمد , المرجع نفسه , ص ص 52 , 53 .

الضبط في العهد العثماني :

و قد تميزت هذه الفترة بضبط إداري مزج بين ملامح الضبط الإداري الذي عرفته الدولة الإسلامية وبين ملامح تخص الإدارة العثمانية على ضوء الحفاظ على مصالحها و مصالح حكامها , فلم يكن سهلا على الخلافة العثمانية بسط نفوذها الكامل و الموضوعي و لم يكن بوسعها اتباع نظام تستمد أسسها من ركائز التشريع الإسلامي الذي تمثله, و يعود سبب هذا العجز و الضعف في إدارة شؤون البلاد إلى بعد و توسع أقاليم هذه الدولة و إلى تركت الضعف العام والفوضى الفاضحة في كثير من الدول التي يديرها الأتراك , ما يعود إلى تمركز القرارات و الأوامر في مدينة (الأستانة) مركز إدارة شؤون الخلافة العثمانية.¹

و في الجزائر: فإن الأتراك الذين ورثوا وضعا مترديا قاسيا و صعبا من أسلافهم الغازين للجزائر أي الإسبان (ثلاث مئة سنة حرب بين الجزائر و إسبانيا) فقد عم التشرد قبائل وأعراش المجتمع وانقسمت الأقاليم بحسب الأهواء و لعب سلطان السيف في رقاب الناس , فكان قانون الغلبة للأقوى , ترمي إلى الحفاظ على وجودهم و مراكزهم و امتيازاتهم و في ظل هذا الوضع نشأ نظام الشرطة بالاعتماد على سياسة التفرقة و تفضيل قبائل على أخرى و التحريض على الشقاق وتشجيع العنف وضرب عائلة بعائلة , و فرد بفرد من عائلة و جهة بجهة , و قسموا الشعب إلى قبائل مخزن و رعية , و إلى أشرف و أجواد و رؤساء , و إلى عبيد و أتباع مطيعين طاعة عمياء و قد كان الضبط قائما على نظام الشرطة ممتزجا بالحكم العسكري تحقيقا للأغراض السالفة الذكر , فكانت لمعظم موظفي السلطة صلاحيات قضائية واسعة و المتأمل في نظام الشرطة في هذه الفترة يلمس ملامح الأسس الإسلامية فيها , و لكن أهدافها تختلف عن سابقتها.²

¹ - لطرش حمو , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية , دون تاريخ النشر , ص 13 .

² - لطرش حمو , المرجع نفسه , ص 13 .

و لقد أنشأ الأتراك شرطة خاصة بالحكام و أخرى خاصة بالأهالي, كما أنشأ منصب " الكلج باشا" مسؤولة العسة ليلا , و كان يختاره الداى , و مهمته التجوال ليلا في أنحاء المدينة لردع من يخرج في الليل,¹ و لمراقبة تجمعات اليهود و الأهالي في حالة انعقادها في أي منزل خارج الأفراح أو الأحنان , فيعاقب المخالفين من الأهالي بالضرب و بإرسال المخالفين من الأتراك إلى " أغا " لمعاقبتهم , كما أنشأ منصب " الباش جراح" لمهمة فك المظالم والنظر في الخلافات الناشئة بين الأتراك في حال وجود جراح وإسالة الدماء, فكان الباش جراح يقدر الضرر و يحكم على ضوئه بالتعويض أو العقاب والمتولي لهذا المنصب كان من أصل (تركي)أو (كرغلي),دون غيرهم حفاظا على أمن و طمئينة الطبقة الحاكمة وكما نجد عند الأتراك تنظيما يتعلق بفرق تتكون من 12 رجلا من ذوي البنية القوية ,و كلهم من أصل تركي يحضون بثقة الباشا ,مهمتهم زرع الرعب و الفرع بالانتشار بين الأهالي حتى يفقدون الثقة و التفكير في تغيير الأوضاع أو رد المنكرات الممارسة من طرف الحكام وكما كانت لهم مهمة القبض على الموظفين السامين من الأتراك المخالفين لمهامهم في خدمة و أداء أوامر الباشا , وكان يرأس هذه الفرق رجال مقربون من الباشا و يسمى الرئيس منهم (شاوش) و يعين لمدة عشر سنوات , مهمته القبض على الجرمين ومعاقبة من يسيطر عليهم و يستعين في ذلك بالأهالي للمناداة² في الأسواق و الشوارع للقبض على أي مجرم , كما كان يساعد الداى في جلساته و يحرسه في تنقلاته ,و لقد كان للأتراك نظاما للشرطة المحلية بما يسمى (بالمزوار) أو قائد الليل المكلف بالحراسة الليلية و مراقبة سجون النساء, إلا أن هذا المنصب قد زال بعد فترة , كما كان لهم ما يسمى بقائد (الفحص) و يقوم بالسهر على الأمن و المحافظة على النظام العام في العاصمة و ضواحيها و كان لهم أعوان آخرون منهم المحتسب لدى المسلمين و الذي يقوم بمهام مراقبة الغش و التدليس و المكاييل

¹ - لطرش حمو , المرجع نفسه , ص ص 13 , 14

² - لطرش حمو , مرجع سابق , ص ص 13 , 14

والموازنين و مراقبة الأخلاق العامة و الأبنية و الطرقات و منع المضايقات و النهي عن المنكر
...إلخ.¹

الضبط في فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر (1830 إلى 1962): إن مجمل القول عن الضبط الإداري خلال فترة الاحتلال يلاحظ أن سلطات الضبط بكاملها كانت ملحقة بسلطات الحاكم العسكري الذي تعينه الإدارة الفرنسية المركزية , فكان هو المكلف بأعمال الضبط المتعلقة بالنظام العام و أمن مصالح المحتلين و المستعمرين , لذلك كانت من مهمات الإدارة التابعة للحاكم العام , فيما يتعلق بالضبط الإداري من حراس للمدن و القرى و التجوال في الأسواق لمراقبة المخالفات والتعديات الحاصلة و فك النزاعات كل ذلك من أجل حماية مصالح الفرنسيين من مستوطنين و من والاهم من البشغات و الحركى الذين يخدمون مصالح الفرنسيين , فالضبط الإداري بصفة عامة كان ضبطا عسكريا في روحه و لو أن الذين قاموا به خلال هذه الفترة " الحاكم العام " كانوا يعيشون على أساس المسؤولية المدنية في بعض الفترات , إلا أن المتعمن في أسماء الذين تولوا مسؤولية الحاكم العام و مهامهم يجد أن هؤلاء كانوا بشكل أو بآخر عسكريين تابعين للإدارة العسكرية يأتمرون بأوامرها و ينفذون قراراتها , ضف إلى أن الجزائر في هذه الفترة عرفت حالة الحرب ثم حالة الطوارئ , ثم حالة الحصار و أن هذه الحالات أباحت للحاكم العام التصرف الحر بالتوسع في استعمال سلطاته العسكرية في كافة مجالات الحياة المدنية مما قلص بل أعدم كل أوجه الحريات الفردية و الجماعية في أبسط مظاهرها لدى الجزائريين من غير المواليين لفرنسا و أما السنوات القليلة التي فصلت بين الحالات² المذكورة آنفا فلم تكن إلا أسوأ من سابقاتها , إذ أن سنوات هذا الفراغ أعطت الحاكم العام سلطات أوسع في التصرف و التدخل في شؤون حياة الأفراد أو في شؤون حياة الجماعات من الجزائريين الراضين للاحتلال الناقمين عليه .³

¹ - لطرش حمو , المرجع نفسه , ص ص 13 , 14 .

² - لطرش حمو , مرجع سابق , ص ص 14 , 15 .

³ - لطرش حمو , المرجع نفسه , ص ص 14 , 15 .

الضبط في فترة ما بعد الاستقلال: بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر في هذه الفترة فوضى في تسيير دواليب الحكم نظرا للتخريب الذي لحق ببنياتها التحتية و هروب أو تهريب الإطارات الإدارية التي كانت تسيير الإدارة¹ خلال فترة الاحتلال مما استدعى اللجوء إلى سد هذا الفراغ بإسناد مهمات عديدة إلى المحافظين الولاية, و من تلك المهمات الوظيفة الضبطية فأُسندت للمحافظ سلطات الحفاظ على النظام العام و إقامة السكينة و استتباب الأمن, من خلال توزيع صلاحيات الضبط على هيئات و مجالس قاعدية, و إعطاء صبغة جزائرية لهذه السلطات, إلا أن ذلك لم يتم بالوجه السليم الذي يعطي لكل هيئة صلاحيات محددة نظرا للفراغات القانونية و استمرار الإدارة الجزائرية في الأخذ بالقوانين التي كانت تسيير بها الإدارة الفرنسية, فقد حاولت السلطات الحاكمة قدر الإمكان أن تجعل السلطات الإدارية لا تتعارض في قوانينها مع السيادة الوطنية, فظهرت صلاحيات الضبط في شخص المحافظ (الوالي) الذي كان يعمل بالتنسيق مع الإدارة المركزية و السلطات العسكرية فتمحورت مهمته آنذاك في الحفاظ على الأمن و النظام العام و خلق جو الهدوء, فخولت للمحافظ (الوالي) كل السلطات للقيام بمهمة الضبط الإداري بالتنسيق مع السلطات المركزية فكان المحافظ هو الضابط الإداري لكل أوجه النشاط للأفراد و الجماعات.²

اما بعد انتقال الجزائر إلى نظام التعددية السياسية و تراجع تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي لم يدم طويل فسرعان ما انتقلت الجزائر إلى مرحلة ثالثة بعد توقف المسار الانتخابي في بداية التسعينات و الدخول في حالة الحصار ثم حالة الطوارئ و ما انجر عنهما من تقييد للحريات العامة فُدشّن بذلك عهد جديد في ممارسة الضبط الإداري متمم بالقوة في جانبه الأمني ويظهر ذلك من خلال ترسانة القوانين التي تعالج هذا الجانب, و في نهاية التسعينات بدأت الجزائر تسترد عافيتها تدريجيا محاولة الخروج من محتتها فظهرت بواحد الانفراج و الاستقرار و صادف ذلك ظهور نظام عالمي جديد ينادي في ظاهره إلى نشر الديمقراطية و احترام حقوق الانسان و كفالة

¹ - لطرش حمو, المرجع نفسه, ص 15.

² - لطرش حمو, مرجع سابق, ص 15.

الحريات العامة مما يمكن الفرد من ممارسة حقوقه تحت بسط الدولة لسلطتها متمثلة في لوائح وإجراءات الضبط الإداري¹.

الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري داخل الدولة إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص , هذا و قد يحدث تداخل بين سلطات الضبط الإداري لذا اتجه الفقه إلى محاولة التمييز بينهما و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي :

أولاً: الضبط الإداري العام: الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة, يتضمن تنظيم النشاط الفردي و الحريات الفردية بوضع الضوابط و القيود, التي تستهدف وقاية و حماية النظام العام في المجتمع. هذا و قد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل بالإضافة إلى المفهوم التقليدي مجالات متعددة لجوانب الحياة, و الضبط الإداري العام عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام² و الأمن و صون الصحة العامة , كما تهدف إلى حماية المجتمع من الاضطرابات , سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها , و ذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية.³

ثانياً: الضبط الإداري الخاص : و يقصد به ذلك الذي تنص عليه بعض القوانين و اللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد باستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال و هي بوجه عام أكثر تشدداً فالضبط الإداري الخاص يقصد به " صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية محددة من أنواع النشاط الفردي , كتنظيم الاجتماعات العامة , أو تنظيم قيد المواليد والوفيات

¹ - بوقريط عمر , الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , ص 65 , 66 .

² - د حسام مرسي , مرجع سابق ص 77 .

³ - د حسام مرسي , المرجع نفسه ص 77 .

و تنظيم المجال العامة أو تنظيم شؤون السياسة أو المسارح و الملاهي , ففي هذه الحالات تفرض القوانين قيودا لتنظيم أنواع معينة من النشاط الفردي بقصد تحقيق النظام في نطاق محدد¹

فتخصص هيئات الضبط الإداري الخاص في بعض أوجه النشاط التي يستلزمها الضبط الإداري العام و يعهد بها إلى أشخاص إدارية خاصة و بالتالي فعبارة الضبط الإداري الخاص لا تطلق إلا على الضبط الذي تحكمه و تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة تتضمن تكليف هيئة بتنظيم نشاط معين , و الضبط الإداري الخاص يأخذ صور متعددة فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه , أو الأشخاص المخاطبين به أو من حيث موضوعاته أو أهدافه.²

أ/ من حيث الهيئة التي تمارسه: حيث يعهد لهيئة إدارية معينة بحماية النظام العام في مكان محدد , مثال ذلك منح الوزير صلاحية الضبط على مستوى قطاعه .

ب/ من حيث الموضوع : و تتمثل هذه الصورة بوجود تشريع خاص ينظم وجه من أوجه النشاط الفردي مثل الضبط الإداري الخاص بالمحلات الخطرة , و مثالها القانون المتعلق بالصيد و كذا المتعلق بالمياه.³

ج/ من حيث الهدف : يستهدف الضبط الإداري الخاص أغراض أخرى بخلاف الأغراض التقليدية , مثال ذلك المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق و الطرق و الضبط الخاص بحماية الآثار والأماكن الأثرية و نصب التاربخية .

د/ من حيث الأشخاص المخاطبين به : يكون الضبط هنا متعلقا بفئة أو مجموعة محددة من الأشخاص لا يطال غيرها كالضبط الخاص بالأجانب .

¹ - دكتور عاشور سليمان شوايل , مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي و المقارن . الطبعة الأولى 2001. 2002 , دار النهضة العربية القاهرة , ص 99.

² - دكتور أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ترجمة محمد عرب صاصيلا , الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 ص 398 .

³ - عمار بوضيف , الوجيز في القانون الإداري , دون طبعة , دار ربحانة , الجزائر , دون سنة الطبع, ص 197.

الفرع الرابع : تمييز الضبط الإداري عن باقي المفاهيم المشابهة

يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي و الضبط القضائي فيما يلي :

أولاً : الضبط الإداري و الضبط التشريعي : إذا كان المقصود من الضبط الإداري مجموع الإجراءات , القرارات و الأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام و تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائياً¹

فإنه بالمقابل يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية و التي موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية , فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية ومن ثم يتفق الضبط التشريعي مع الضبط الإداري في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام إلا أنهما يختلفان في كون أن الضبط الإداري تباشره سلطة إدارية في حين أن الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية ,² و قد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية و تتولى السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.³

ب . الضبط الإداري و الضبط القضائي : يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ثم محاكمته و إنزال العقوبة به , و عليه عند مقارنة تعريف الضبط الإداري بتعريف الضبط القضائي يتبين لنا أن الهدف في النوعين واحد و هو المحافظة على النظام,⁴ إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه و الغرض منه و طبيعته كالأتي:

¹ - سعيد بوعلوي , نسرين شريقي , مريم عمارة , مرجع سابق , ص 147 .

² - سعيد بوعلوي , نسرين شريقي , مريم عمارة , المرجع نفسه, ص 147 .

³ - سعيد بوعلوي , نسرين شريقي , مريم عمارة , المرجع نفسه, ص 147 .

⁴ - سعيد بوعلوي , نسرين شريقي , مريم عمارة , المرجع نفسه, ص 147 .

. إن مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق وقوع الإخلال بالنظام العام و تمنع وقوع الاضطراب فيه, في حين أن مهمة الضبط القضائي علاجية و لاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام تهدف لمعاقبة الجاني بعد وقوع الجريمة, فهو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة .

يتولى مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية , الوزراء , الولاة , رؤساء المجالس الشعبية البلدية بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و حولها القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم . و الاطار القانوني الذي ينظم عمل هؤلاء هو قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني : هيئات و وسائل الضبط الإداري

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات فقد حول الدستور² و التشريعات³ صلاحيات ممارسة مهام الضبط لهيئات محددة موزعة على المستوى المركزي و أخرى على المستوى المحلي , و حشد لها وسائل متعددة تمثلت في وسائل مادية و أخرى بشرية و أخرى قانونية و سنتناولها من خلال ما سيأتي :

الفرع الأول : هيئات الضبط الإداري

إنه و نظرا لمهام الضبط المتعددة و ذات الأهمية الكبيرة و جب تحديد الهيئات المنوط بها هته المهام , ثم أن تحديد هيئات الضبط ينتج عنه القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص فلو تعددت الهيئات لأدى ذلك إلى تنازع في مجال ممارسة هذا الاختصاص.

وعلى العموم يمكن تقسيم هيئات الضبط إلى قسمين: هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني وهيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية وإقليمية محددة.

¹ - سعيد بوعلي , نسرین شريقي , مريم عمارة , مرجع سابق , ص 147 .

² . الرجوع إلى دستور 2016.

³ . المادة 96 و 97 من القانون 07.12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 , المتعلق بالولاية,الجريدة الرسمية , العدد

أولاً: هيئات الضبط على المستوى الوطني.

إن هيئات الضبط على المستوى الوطني تتمثل في رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء.

أ- رئيس الجمهورية: اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة و أمنها وسلامتها من أجل ذلك خول له الدستور اقرار حالة الطوارئ والحصار و إقرار الحالة الإستثنائية¹ و من أمثلة ذلك إقرار حالة الطوارئ في سنوات التسعينات والحالة الاستثنائية في سنة 2020 بسبب انتشار وباء كورونا أو ما يطلق عليه بمسمى كوفيد 19 الذي اجتاح العالم بأكمله و لم تسلم منه أي بقعة في المعمورة و كان للجزائر نصيب منه² والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح ، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها³

ب- رئيس الحكومة (الوزير الأول): لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط، واكتفت بالاعتراف لرئيس الجمهورية بإقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، غير أن رئيس الحكومة كما سبقت الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة أو أماكن محددة.⁴

¹ - غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2014. 2015. ص 3.

² . المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020.

³ . غلاي حياة ، المرجع نفسه ، ص 3 .

⁴ - ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ط 2 ، 2007 الجزائر، ص

أولاً : تحقيق الأمن العمومي : يتخذ الوزير الأول التدابير اللازمة عن طريق المراسيم التنفيذية من أجل حفظ الأمن العمومي و مثال ذلك : مرسوم تنفيذي رقم 15 . 239 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق¹ .

ضمان السكنية العامة: من أمثلة المراسيم الصادرة في مجال السكنية العمومية المرسوم التنفيذي رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و التي نصت في المادة 31 منه على أنه "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة.." و يتعلق الأمر مثلاً بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.²

ثالثاً : حفظ الصحة العمومية : يمكن للوزير الأول ممارسة اختصاصه في مجال حفظ الصحة و من أمثلة المراسيم التنفيذية المرسوم رقم 91- 53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك³ , و كذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁴ .

ج- الوزراء: الأصل أن الوزراء يشكلون سلطة ضبط إداري عام، ولا يحق لهم إصدار قرارات إدارية تنظيمية نافذة على كامل التراب الوطني إلا بناء على تفويض صريح، بحيث تعود أساساً لرئيس

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15 . 239 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يحدد قواعد المرور عبر الطرق , ج.ر العدد 49 الصادر في 16 سبتمبر 2015 .

² - المرسوم رقم 01- 14 مؤرخ في 19 أوت 2001 الذي يحدد تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها , ج.ر العدد 46 صادرة في 19 أوت 2001 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-53 , المؤرخ في 23 فيفري 1991 المحدد للشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك , ج.ر رقم 09-1991 صادرة في 23 فيفري 1991 .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020.

الجمهورية ولرئيس الحكومة¹. إلا أن وزير الداخلية يتميز على غيره من الوزراء لكونه المسئول المباشر على أجهزة الأمن مما يسمح له بممارسة وظيفة الضبط بصفة غير مباشرة. ضف إلى ذلك فهو الرئيس السلمي للولاية²، مما يسمح له بإصدار التعليمات والأوامر لاتخاذ إجراءات معينة بهدف حماية النظام العام.

ثانيا: على المستوى المحلي. يمارس مهام الضبط كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ. الوالي: نصت المادة 96 من قانون الولاية على أن " الوالي مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون الولاية. وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.³ و أمثلة عن ذلك القرارات التي اتخذها ولاية الجمهورية بغلق جل المحلات التجارية لتفادي انتشار وباء الكورونا (كوفيد 19) مع أمر مصالح الأمن بمتابعة تنفيذ تلك القرارات .

ولقد أناط قانون الولاية بالوالي توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره. واعترف قانون البلدية بموجب المادة 100 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك. وتزداد ذات الصلاحية سعة إذ تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية، ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام.. غير أنه إذا لم يبادر رئيس

¹ – Mahiou Ahmed, cours d'institutions administratives, 3éme Edition, Office Des Publication Universitaires, Alger, 1981, p 274

² – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، مطبعة لباد ، 2006 ، ص 158 .

³ – أنظر المادة 96 من القانون 07.12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد

المجلس الشعبي البلدي إلى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانونا , تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.¹

ب - رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بنظام العام ورد تعدادها في المادة 94 منه إذ جاء فيها "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحررياتهم على الخصوص ما يأتي:
المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك, و حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.²

المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها, السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية , اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها, القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة,السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع, السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية.³

و لقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه. ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.⁴

¹ - أنظر المادة 100 , من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 , الجريدة الرسمية , العدد 37 .

² - محمد الصغير بعلي , مرجع سابق , ص ص 304 , 305 .

³ - المادة 88 من قانون 10.11 .

⁴ - د.محمد الصغير بعلي , مرجع سابق , ص ص 304 , 305 .

الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري .

إذا كان الضبط يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة المهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع فان فرض هذه القيود يحتاج الى وسائل مادية وبشرية وقانونية¹

أ . الوسائل المادية: يخول القانون لسلطات الإدارة استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ أوامرها في حالة رفضهم تنفيذها اختياريًا, حيث يعد وسيلة استثنائية تطبق في أحوال خاصة ولا ينبغي اللجوء إليها أولاً, و هي تمثل أخطر امتيازات الإدارة و أنجعها أثراً لمنع الاخلال بالنظام العام , كما يعد التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر و يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها².

ب- الوسيلة البشرية: وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية.³

ج- الوسائل القانونية: لا تتم ممارسة اجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقاً لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلهما ، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصلاحية إلى الدستور. وكذلك الحال بالنسبة لرئيس الحكومة. أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم ممارسة بعض الإجراءات واتخاذ قرارات معينة. ويباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية. ويباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات الإجراءات من منطلق نصوص قانون البلدية على النحو السابق المشار إليه، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:⁴

¹ - علاء الدين عشي , مدخل القانون الإداري , الجزء الثاني , دون طبعة , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2010 , ص 42.

² - علاء الدين عشي , مرجع سابق , ص 42.

³ - د. عمار بوضيف , مرجع سابق , ص 210 .

⁴ - د . عمار بوضيف , المرجع نفسه , ص 211 .

1 . إصدار القرارات أو لوائح الضبط : وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص وتتخذ القرارات بدورها أشكالاً كثيرة منها:¹

الحظر أو المنع: وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فممنع المرور على جسر آيل للسقوط ومنع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح²، و من أمثلة المنع كذلك ما لجأت إليه سلطات الضبط و المتمثل في أمر الحجر المنزلي بمنع خروج الأفراد إلا في الأوقات المحددة ضمن النصوص التنظيمية مع احترام التباعد الاجتماعي لهدف الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وذلك حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي صدر في الجريدة الرسمية³ والذي يحدد كليات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية للوقاية من انتشار جائحة كورونا أو ما يسمى بمرض كوفيد 19 الذي اجتاح العالم و لم تسلم منه بلادنا .

و كذلك و رجوعاً للمادة 31 من القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..." ويتعلق الأمر مثلاً بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس.⁴

الترخيص : قد تشترط الإدارة وطبقاً لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوباً

¹ - د. عمار بوضيف ، المرجع نفسه ، ص 211 .

² - د. عمار بوضيف ، مرجع سابق ، ص 211

³ . المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 .

⁴ - المادة 31 من القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 .

بعيب في المشروعية. كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

ولقد وردت في قانون حماية البيئة المؤرخ في 20 جويلية 2003 تحت رقم القانون 03-10 أن المنشآت المصنفة تخضع للتراخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصدر التراخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويسبق التراخيص تحقيق تباشره جهات معينة.¹

2- استخدام القوة: الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بالنظام العام.²

المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة

يعتبر موضوع الحريات العامة أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي فقد شغل اهتمام رجال الفكر و القانون , بل إن الشعوب تكافح من أجل الحصول عليها بالثورات و المظاهرات و الانسانية بطبيعتها دائما تتطلع إلى الحياة الحرة الكريمة و ترفض العبودية والقهر و الاستبداد , و أن احترام الحريات العامة و كفالتها في الدولة يؤدي إلى الأمان و الاستقرار والتقدم و هو ما يساعد الفرد على أداء دوره الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و يؤدي إلى توسيع الصلات الاجتماعية بين مختلف أفراد المجتمع و يرسخ الانتماء إلى الوطن و التضحية من أجله لأن غياب الحريات يشعر الفرد بنوع من الاغتراب السياسي و الاجتماعي و موضوع الحريات ليس

¹ - قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003, الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 في 20 جويلية 2003 .

² - عمار بوضيف , مرجع سابق, ص 211 .

وليد العصر الحاضر و إنما هو قديم قدم الانسانية و يشكل جزءا من تاريخها و لمعالجة موضوع الحريات العامة يجب تبيان مفهومها من خلال تعريفها و التطرق لنشأتها و تناول مبدأ المساواة كأساس لها في المطلب الأول و تحديد خصائصها و تصنيفاتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة

إن الحديث عن مفهوم الحريات العامة يستوجب منا تحديد تعريف لها في الفرع الأول و التطرق إلى نشأتها في الفرع الثاني مع شرح مبدأ المساواة كأساس لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة

سنتطرق إلى تعريف الحريات العامة من الجانب اللغوي و الاصطلاحي ثم نشير إلى تعريفها من المنظور الفقهي .

أولا : المعنى اللغوي في كلام العرب : هي مشتقة من الفعل حرّ أي أعتق و صار حرّا ،¹ و تأتي الحرية بمعنى من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص والشرة على المقتنيات الدنيوية² و جاء في لسان العرب أن الحرّ بضم الحاء نقيض العبد والجمع أحرار و الحرّة نقيض الأمة³ ، و هي الخلاصة من الشوائب أو الرق ، و الحرية تكون للشباب أو الرجل⁴ .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي : في الاصطلاح الشرعي لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم و إنما جاءت بعدة ألفاظ دالة على معناها ، و من بين هذه الألفاظ ما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى⁵ ومعنى الحرّ هنا هو ضد العبد، و جاء لفظ "تحرير" في قوله تعالى: " وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان ، ط1، 1997 ، ص129 .

² - سمير خطاب ، التنشئة و القيم ، ايترا للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، د ط ، 2007 ، ص 28 .

³ - ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د. طبعة، دون سنة ، ص 117

⁴ - ابن منظور ، المرجع نفسه ص 122 .

⁵ - قرآن كريم .

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...¹ و تحرير رقبة يعني عتقها من العبودية , كما جاء لفظ مُحْرَّرًا في قوله تعالى: "...إِذْ قَالَتْ إِمْرَأْتُ غِمْرَانٌ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"² و تعني عتيقا خالصا لطاعة الله وعبادته.

ب . الاصطلاح القانوني: لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا لها و اهتم بتنظيمها ليترك قضية تعريفها للفقهاء حيث جاءت في تعريفات مختلفة منها:

تعريفات الفقه الغربي للحريات العامة و منها:³

تعريف مونتسكيو للحرية : بأنها " الحق فيما يسمح به القانون و المواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيح له القانون, لن يتمتع بحريته , لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القانون , و قد وجد مونتسكيو أن مصدر القانون و الحق في حرية إرادة الانسانية .

تعريف M .it auriou للحرية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين, بما يلقي على الدولة واجب حمايتها قانونية خاصة و ضمان عدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها.⁴

كما يعرفها ريفيرو Rivero بقوله :

« La liberté est le pouvoir d'Autodétermination, c'est-à dire un pouvoir que l'homme exerce sur lui-même ... »⁵

أي انها الرابطة بين إرادة الشيء و مكنة المرء و قدرته على القيام به.

¹ - قرآن كريم .

² - قرآن كريم .

³ - دكتور محمود عطية محمد فودة , الحماية الدستورية لحقوق الانسان . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية , سنة 2011 ص 31 .

⁴ - دكتور محمود عطية محمد فودة, المرجع نفسه, ص 31 .

⁵ Jean Rivero, les libertés publiques ,P .U.F, Paris , 1973 ,p15 .

تعريف الفقه الشرقي الأوربي للحقوق و الحريات العامة:

يختلف تعريف الفقه الشرقي الذي ساد دول أوروبا الشرقية و الاتحاد السوفيتي قبل انهياره عام 1991 و الذي يسمى بالفقه الماركسي في تعريفه للحقوق و الحريات العامة و ذلك لاختلاف نظرة كل منهما للسلطة عن الفقه الغربي.

فالسلطة لدى الفقه الغربي هي " سلطة سياسية " أما السلطة في الفقه الماركسي فهي سلطة " اقتصادية " أي أنها في جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة على سائر الطبقات أما السلطة السياسية فهي مجرد ظل للسيطرة الاقتصادية لا تقوم بذاتها , أو هي وهم قانوني لسلطة واقعية هي السيطرة الاجتماعية التي تستغل الطبقة المالكة عن طريقها سائر الطبقات الأخرى في الدولة .¹ و على ذلك يمكن القول بأن الفكر الغربي قد اتفق مع الفكر الشرقي في الربط بين الحرية و السلطة إلا أنهما يختلفان في التفسير السياسي و القانوني للسلطة² , و يعرف الحريات العامة بأنها مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص و يساهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد و يمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بصالح الآخرين و ذهب جانب آخر من الفقه بأن الحق و الحرية يرجعان إلى طبيعة واحدة و أن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية .³

الفرع الثاني : نشأة الحريات العامة

لم يكن موضوع الحريات العامة كما هو معروف حاليا موجودا من قبل , حيث ظهر إلى الأفق نتيجة للتطور التاريخي للمجتمعات البشرية من خلال النهضة الفكرية و انعكاساتها على الواقع الاجتماعي و السياسي في شكل أحداث و ثورات ساهمت إلى حد بعيد في تجلي الحريات العامة و تطورها كما أن هذه العوامل و غيرها كانت و ستظل تلعب الدور نفسه و سنتناولها من خلال المراحل الآتية :

¹ - دكتور محمود عطية محمد فودة, مرجع سابق , ص 32 .

² - دكتور رايح سانة , مرجع سابق ص 20 .

³ - دكتور محمود عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 33 .

أولاً : العصر القديم : في القديم كانت الحريات العامة المعروفة حالياً غير موجودة تماماً , حيث كانت القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحرية في المجتمعات القديمة فكانت قوة الفرد أو قبيلته و كذا مركزه , حسبه و نسبه هي المبدأ العام , فجميع المعاملات في هذا الاطار لا تخضع إلى مبادئ العدالة , المساواة و كذا حقوق الإنسان و كانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر لا انسانية مثل ظاهرة الرق العبودية و كذا ظاهرة الاستبداد الذي كانت تمارسه طبقة الحكام على المحكومين.¹

أ . ظاهرة الرق : يجب الإشارة هنا إلى أن الأفراد كانوا مقسمين إلى طبقتين طبقة العبيد وطبقة الأحرار , في ظل هذا الوضع ينفرد الأحرار بجميع الحريات و الحقوق أما العبيد فكانوا في حكم الأشياء أو الحيوانات , فكانت طبقة الأحرار تسلط عليهم مختلف المعاملات الوحشية و اللانسانية , إضافة إلى أن الأجنبي كان في حكم العبد و لو كان حرًا , فلا وجود لمبدأ المساواة او كذا مبدأ الكرامة الانسانية و إن ظهور الديانات كان عاملاً مهماً في القضاء على العديد من تلك المظاهر و محاولة إرساء القيم و المبادئ التي كانت منعدمة خاصة مبادئ الكرامة و المساواة ... إلخ, كل هذا تم بصورة تدريجية نظراً للمستوى الثقافي المحدود للمجتمعات القديمة , و مثال ذلك ما لعبه الدين الاسلامي الحنيف من دور فعال و تاريخي في هذا المجال في تلك الحقبة.²

ب . ظاهرة الاستبداد : ما يميز العصر القديم عن غيره ظاهرة الاستبداد التي كان يتسم بها هذا العصر , حيث كانت العلاقة التي تربط الحكام بالمحكومين علاقة تسلط بالرغم من أن طبقة الحكام أخذت تسميات مختلفة, امبراطور, ملك, أمير, زعيم, العائلة المقدسة.. إلخ.³ كان الحاكم ينفرد بالسلطة و مع ذلك لا يهتم بوضع الفرد و الجماعة من حقوق الانسان و الحريات العامة المعروفة حالياً في

¹ - دكتور رابح سانة , محاضرات في الحريات العامة , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2018 , ص ص 6 , 7 .

² - دكتور رابح سانة , مرجع سابق , ص ص 6 , 7 .

³ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 7 .

مختلف الأنظمة القانونية الحديثة لكنه و في فترات لاحقة عرفت الحريات العامة و بفضل تضافر مجموعة من العوامل نوعا من التحسن هاتين الفترتين هما فترة العصور الوسطى و فترة عصر النهضة.¹

ثانيا:العصور الوسطى : لقد أدت المثالية الدينية في أوروبا إلى الازدواجية في السلطة , فإلى جانب السلطة السياسية فرضت الكنيسة نفسها , و أصبحت سلطة ثانية ساهمت بقدر ما في تحرر الأفراد من تدخل رجال السياسة في الدين آنذاك , لكن سرعان ما تحول رجال الدين إلى متسلطين واستبداديين وأدى تحالفهم مع رجال الإقطاع إلى نشوب حروب و صراعات دينية هذا الوضع أدى إلى انتشار التعسف و الاضطهاد و الظلم , و اتجه الفلاسفة و المفكرين نحو البحث في مصادر أخرى للدفاع عن حريات الأفراد و حماية حقوقهم , و بذلك أسس هؤلاء عدة نظريات أهمها "نظريات العقد الاجتماعي" خلال القرن السادس عشر و بذلك اعترفت للإنسان بوصفه انسانا يتمتع بحريات و بحقوق طبيعية مستمدة من طبيعته البشرية و وضعه المستقبل قبل انضمامه للجماعة أو أي تنظيم اجتماعي لاحق.²

و قد ساهمت المدرسة الطبيعية في تجلي الحريات و الحقوق في المجالين السياسي و كذا الاقتصادي , حيث أكدت هذه المدرسة على وجود حريات و حقوق طبيعية للفرد مصدرها القانون الطبيعي من جهة و من جهة أخرى افتراضية لوجود قوانين طبيعية³ تؤدي إلى التوازن الاقتصادي مما أدى بهذه المدرسة إلى المثالية بعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي و التسليم بمبدأ "دعه يعمل دعه يمر" الذي هو أساس الدولة الحارس أو الدركي و أدت هذه الحركة الفكرية و المدارس إلى اعتبار الفرد محور و غاية النظام الاجتماعي , بحيث أن حرياته و حقوقه تجلت و أصبحت بفضل هذه النهضة من الأساسيات و من الأمور التي لا يمكن التنازل عنها لأنها تمس بالإنسان كإنسان و وصفها بأنها

¹ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 7 .

² - دكتور رابح سانة , مرجع سابق , ص 8 .

³ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 8 .

حريات و حقوق شكلية, و انتشر هذا المفهوم خاصة في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية¹ بفضل الحركات الفكرية و الفلسفية و الثورات الشعبية , مما أدى إلى ميلاد العديد من الاعلانات و المواثيق التي تتعلق بالحقوق و الحريات في هذه المناطق من العالم.²

ففي إنجلترا وجد العهد الأعظم الصادر في 21 جوان 1215 أو ما يسمى بـ :

"MAGNA CARTA" و الذي يتعهد الملك بموجبه الالتزام باحترام بعض الحريات الفردية إذ من بين ما جاء فيها لا يمكن أن يتعرض أي رجل حرّ إلى التوقيف أو السجن أو نزع للملكية أو لإعلانه خارج عن القانون أو النفي أو الاعتداء إلا بعد محاكمة قانونية³.

قانون حماية الفرد من التوقيف التعسفي و التعذيب (HABEAS-CORPUS) لسنة 1679.

- الميثاق الأعظم (bill of rights) الصادر بتاريخ 13 فيفري 1689 الذي بين حقوق وحرّيات الأفراد و كذا حقوق الشعب الانجليزي في مواجهة سلطات الملك, كما أنه عاجل من جهة أخرى مسألة انتقال التاج الملكي .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد عدة وثائق خاصة بإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 4 جويلية 1776 الذي تضمن الحريات و الحقوق الأساسية و كذا حقوق الانسان.⁴

- أما في فرنسا فنجد أن الثورة الفرنسية سنة 1789 توجت بالإعلان عن حقوق الانسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 الذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا و في نظامها القانوني سواء في مجال حقوق الانسان أو في مجال الحريات و الحقوق , حيث أن حقوق الانسان التي حددها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة 1789 مدعمة و مكملة بديباجة دستور 1946 , لكن هذه

¹ - دكتور رايح سانة , المرجع نفسه , ص ص 8 , 9 .

² - دكتور رايح سانة , مرجع سابق , ص 9 .

³ - دكتور رايح سانة , المرجع نفسه , ص 9 .

⁴ - دكتور رايح سانة , المرجع نفسه , ص ص 9 , 10 .

الوثائق اتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة و هي الطبقة البرجوازية و بسط نفوذها و سلطتها على حساب الطبقة الفقيرة¹

بواسطة تكريسها لجملة من المبادئ على غرار تقديس الملكية الفردية و الذي ينص على عدم تدخل الدولة و الاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية , كل هذا أدى إلى اختلال الهوة بين الطبقتين بحرمان طبقة الفقراء من حرياتهما و حقوقهما رغم مساهمة هذه الأخيرة في معظم الثورات ضد الظلم و الاستبداد من ناحية , و من ناحية أخرى تجب الإشارة إلى أن المواثيق و الاعلانات لم يكن لها تأثير على ما عاشته شعوب المستعمرات من تقتيل و اضطهاد و استغلال ومصادرة لأدنى الحريات و الحقوق.²

ثالثا : العصر الحديث : إن الموقف السلبي الذي تبناه المذهب الفردي فيما يخص دور الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة أدى إلى تبلور و ظهور حركات فكرية و فلسفية موازية تطالب بحقوق و حريات جديدة سميت بالحريات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (الماركسية) بحيث أن الدولة تقوم بفعل إيجابي أي تتدخل بهدف تحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية و تمكين جميع الأفراد في المجتمع من تحقيق حرياتهم و حقوقهم العامة.³ هذه الحركة الفكرية و الفلسفية عرفت اتساعا كبيرا و تأثيرا بالغ الأهمية في العالم بعد الحرب العالمية الأولى خاصة في روسيا ثم اتسعت و وصلت إلى معظم دول العالم⁴ و لكن هذه النظرية أثبتت هي الأخرى عدم نجاعتها و كفايتها نظرا للمبالغة فيها , أما في دول العالم الثالث و بعد أن كانت أغلب هذه الدول تحت نير الاستعمار و التأثير المباشر لهذا الأخير على جميع الأصعدة و المجالات في نموها , تطورها و ازدهارها فإنه و بعد نيلها الاستقلال تبنت في دساتيرها معظم الاعلانات و المواثيق التي تنص على حقوق الانسان عامة و التأكيد على الحريات العامة بصفة خاصة و لعل دساتير الجمهورية

¹ - دكتور رابح سانة , مرجع سابق , ص ص 9 , 10 .

² - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص ص 9 , 10 .

³ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 11 .

⁴ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 11 .

الجزائرية لأحسن دليل على ذلك , و مهما فصلنا في موضوع الحريات العامة من الناحية التاريخية فإنه لا يكفينا ذلك , و ما يهمنا في النهاية أن الحريات العامة تمثل مبدأ قانوني أساسي بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي كرسه دساتير الجمهورية و ذلك منذ فجر الاستقلال و تم الاعتراف تدريجيا بأهمها خاصة السياسية و المدنية بعد الاعلان عن دستور 1989 و اعتماد مبدأ التعددية الحزبية¹ و محاولة إرساء مبادئ الديمقراطية و حقوق الانسان و ماجاء به دستور 1996 و تعديلاته المتتالية خاصة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي تناول الحريات العامة و الفردية للأفراد بدءا من مقدمته و كذا من خلال نصوصه المتفرقة .²

و حتى المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي من سنة 2020 أكد على ضرورة حماية الحقوق و الحريات من خلال توفير الضمانات القانونية لها و عدم الاكتفاء بالنص عليها في الدساتير³ .

الفرع الثالث: مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة

لمبدأ المساواة علاقة وطيدة و مباشرة مع الحريات العامة , فهو مبدأ دستوري أساسي تستند إليه كافة الحريات العامة و اعتبره الكثير من فقهاء القانون أنه " المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية و كفالة الحرية منذ القدم , إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة , و تسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية.

كما يعتبر مبدأ المساواة حق من حقوق الانسان و مبدأ من المبادئ العامة للقانون مضمونه أن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق و الحريات بدون تمييز و لا تفرقة على أي أساس كان سواء العرق , الدين , الجنس , اللغة ... إلخ .

¹ - دكتور رابح سانة , مرجع سابق , ص ص 11 , 12 .

² - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 12 .

³ - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي 2020 .

و قد أشار العميد ليون دوجي (Léon Duguit) إلى أنه " ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطا وثيقا و وطيدا , حتى في تعريفهما , إلى درجة أنه في الديمقراطية اليونانية القديمة كانت تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد و بتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز , حتى و إن كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية , كما يشير ريبار (Ripert) إلى أن "المساواة هي روح الديمقراطية, بدونها ينهار كل معنى للحرية , كما أكد الأستاذ محمد بوسلطان أن " الحرية باعتبارها حق أساسي معترف به عموما , تعتمد على المساواة بوصفها العمود الرئيسي, لأن الحرية لا يستقيم¹ لها معنى إلا إذا تمكن المواطنون من الحصول على معاملة متساوية في الحالات المتماثلة , لذا فإن الحرية و المساواة تضمنان الاستقلالية و الهوية الشخصية و بها تحدث التعددية أثرها بمعناها العام في المجتمع².

أما في الجزائر فقد جاءت دساتير الجمهورية منذ الاستقلال مكرسة لهذا المبدأ الأساسي كما يوجد الكثير من المظاهر لتطبيقاته في دستور 1996 المعدل من بينها : المساواة أمام القانون , المساواة أمام القضاء , المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة , المساواة أمام التكاليف العامة (العبئ الضريبي و أداء الخدمة العسكرية) و ذهب المؤسس الدستوري إلى أكثر من ذلك باعتبار أن مبدأ المساواة هدف من أهداف جميع مؤسسات الدولة بنصه في المادة 34 لدستور 1996 المعدل على أن " المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات , بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " هنا يتبين الدور الأساسي و البناء الذي يلعبه مبدأ المساواة في إطار الحريات العامة و ضمان ممارستها³.

¹ - دكتور رابح سانة , مرجع سابق , ص 19 .

² - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 20 .

³ - دكتور رابح سانة , المرجع نفسه , ص 20 .

المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات الحريات العامة

تتسم الحريات العامة بجملة من الخصائص التي تجعلها محل لحماية قانونية من التعدي عليها أو انتهاكها , كما أن الحريات العامة و وفق الفقه الحديث تصنف إلى عدة أنواع , و على هذا الأساس فإننا سنقسم المطلب إلى فرعين , فرع أول نبرز فيه أهم خصائص الحريات العامة , و الفرع الثاني ندرج فيه تصنيفات الحريات العامة .

الفرع الأول : خصائص الحريات العامة

بما أن الحريات العامة لها ارتباط وثيق بحياة الفرد و نشاطه و أن الإنسان و جب عليه أن يعيش في وسط اجتماعي تحكمه علاقات تعاقدية متبادلة, فإن الحريات العامة وفق هذا المنطلق تتصف بعدة خصائص سوف نبينها فيما يلي :

أولاً : خاصية العمومية في الحريات العامة : تشكل الحريات العامة من ناحية أولى أنها حريات , و هذا معناه تحرك الفرد من دون قيود أو ضغوط و من ناحية ثانية تعتبر أنها معترف بها للجميع إذ من واجب الدولة تنظيمها و ضمان حمايتها و في هذا الصدد يقول الفقيه "جاك روبير" : الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس¹ كما توصف من جانب آخر بالعمامة انطلاقاً من تسميتها بالحريات الفردية للتأكيد على أنها امتيازات خاصة للأفراد يتمتع على السلطة التعرض لها² و بهذا تصبح الحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة , خلافاً لحقوق الإنسان التي تستمد وجودها من مصادر فلسفية و تاريخية ترجع إلى القانون الوضعي, و ذهب رأي آخر إلى قصر مدلول الحقوق الأساسية على ما يتعلق بالإنسان , و أنه لذلك تعتبر الحريات العامة حقوق أساسية بخلاف جميع الحقوق الأساسية التي لا تعتبر بالضرورة حريات عامة³ , و منه إن ضمان المؤسسات

¹ - محمد حسن دخيل , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية , منشورات الحلبي , الحقوقية , لبنان ط 1 , 2009 , ص 14 .

² - سعاد الشقراوي , التنظيم السياسي في العالم المعاصر , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , د ط , 2002 , ص 296 .

³ - أحمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق و الحريات , دار الشروق , القاهرة , مصر ط 2000 , ص 51 .

الدستورية للدولة في المساواة بين كل المواطنين في الحقوق و الواجبات إلا دليل على عدم اقتصار الحريات على فرد دون الآخر و هذا ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري الحالي¹ الذي نص على : أن الشعب ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية , و يعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية , القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد"².

ثانيا : خاصية النسبية في الحريات العامة : إن اختلاف مفهوم الحرية حسب الزمان و المكان والمذاهب الفكرية يؤكد لنا الطابع النسبي لها , و أنه ليس لها مفهوم مطلقا و ثابتا لا يتغير³ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن كل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها , و هو حق للدولة في فرض النظام الذي يكون داعما للحرية بتقرير الحماية لها⁴ و بناء على ذلك , يجب على الفرد إذا أراد التمتع بحريته أن يلتزم الحدود و الأنظمة و الأهداف المعينة للمجتمع الذي يعيش فيه⁵ و نسبية الحريات حسب رأي آخر يعود لسبب ترتيبها و أهميتها , حيث أن بعضها أهم من البعض الآخر , فمنها ما هو أساسي لا بد منه , و منها ما هو مجرد وسيلة , فتعد الحرية الفردية مثلا هي حرية غائية غايتها في ذاتها , أما الحرية السياسية فهي حامية , و هذا لا يعني وجود انفصال بينهما⁶.

¹ - الرجوع إلى دستور 1996 .

² - الرجوع إلى ديباجة دستور 2016 .

³ - علي قريشي, الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الاسلامي , أطروحة دكتوراه , جامعة قسنطينة , الجزائر, 2004 ص 22.

⁴ - حبشي لزرقي , أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها , أطروحة دكتوراه , جامعة تلمسان , الجزائر , 2013 ص 21.

⁵ - سعاد الشقراوي , مرجع سابق , ص 27 .

⁶ - محمود عاطف البنا , الوسيط في النظم السياسية , دار الفكر العربي , الأردن , دط 2006, ص 462 .

الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة

في ضوء التشابك بين الحريات و تكاملها , برزت محاولات الفقهاء الرامية إلى وضع تقسيم أو تصنيف منطقي لأنواع الحقوق و الحريات , و بطبيعة الحال فإن هذه المحاولات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذه الحريات , كما تختلف باختلاف المذهب السياسي أو العقائدي الذي يعتنقه هذا الفقيه أو ذاك و هذا ما يقرره "كوليار" حيث ذهب إلى أن تقرير الحريات أو ترتيبها يجب أن يفهم بأن دوره محدود , كما أنه لا يجب الذهاب بعيدا عن التحليل , حيث يؤدي ذلك إلى كثير من الغموض و التعقيدات.¹

و من ثم فإن التقسيم الذي حاول الفقهاء إعطائه لا يؤدي إلى نتائج ملموسة من حيث تحقيق أهداف الحرية , و نماذج ممارستها و أغراضها في الحياة الاجتماعية , وقد ذهب العلامة الفرنسي "ليون دوجي Leon Duguit في مؤلفه " القانون الدستوري " فكرة التمييز بين الحريات السلبية و الحريات الإيجابية و يظهر النوع الأول في رأيه . في صورة قيود على سلطان الدولة , أي تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرياتهم , أما النوع الثاني و هو الحريات الإيجابية , فيظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها , فهذا النوع يتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد.² كما ذهب رأي آخر إلى أن التفرقة بين الحقوق الشخصية و الحقوق العامة تقوم على أساس من يتمتع بها أو من يضفي عليها القوة الملزمة , فإذا نظرنا إليها باعتبارها من الأمور التي تخص الفرد وحده سميت بالحقوق أو الحريات الفردية أو الشخصية و إذا نظرنا إليها بوصفها تربط الانسان بالمجتمع باعتبارها من العناصر المكونة له , سميت بالحقوق و الحريات العامة³

¹ - محمد عطية محمد فودة , مرجع سابق , ص 82

² - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 82 , 83

³ - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 83

أما في الفقه الحديث : فقد تعددت آراء الفقه في تصنيف الحقوق و الحريات العامة فذهب البعض بتقسيمها إلى حقوق فردية تقليدية , و حقوق اقتصادية و حقوق اجتماعية , و الحقوق الفردية تقرر للفرد بحسبه كائنا مجردا أي مجرد كونه إنسانا , أما الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية فهي وليدة الفكر الحديث نتيجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة المعاصرة و هي حقوق تتوفر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة اقتصاديا و اجتماعيا و من ثم تتضمن التزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الأفراد , و يرى الدكتور محمد أنس جعفر في تعريفه للحقوق و الحريات العامة ركنان أساسيان هما:

الأول المساواة : تعني المساواة بين الأفراد في المجتمع أمام القانون و القضاء و المرافق العامة والتكاليف العامة.

و الثاني: الحرية: تشمل جميع أنواع الحريات المختلفة .¹

و رغم هذا الاختلاف الفقهي, فقد استقرت التفرقة بين الحقوق التقليدية من ناحية, و الحقوق الاجتماعية الجديدة من ناحية ثانية, و شاع استعمالها فقها و عملا فالواقع من الأمر بالنسبة إلى الحريات العامة و الحقوق التي قررت أساسا لمصلحة الفرد أنها تقوم وفقا للرأي الغالب على محاور ثلاثة:²

المحور الأول : أنها تقرر للفرد مجردا باعتباره انسانا مجردا , و هذه هي الحريات الفردية التي تتصل بالفرد .

المحور الثاني: أنها تقرر باعتباره يعيش وسط مجموعة من الأفراد هم قرنائهم في المجتمع, وهذه هي حرياته و حقوقه في مواجهة الجماعة التي يعيش فيها .

¹ - محمد عطية محمد فودة , مرجع سابق,ص ص 83 , 84

² - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 84

المحور الثالث : أنها تقررت للفرد باعتباره (ومعه الجماعة) يخضعون لسلطة سياسية معينة, وهذه هي حرياته و حقوقه في مواجهة السلطة.¹

و يرى رأي آخر أن من الأهمية بمكان تقسيم حقوق الانسان من حقوق و حريات إلى مجموعات نظرا لقوالب التطور الهائل في النظام العالمي و في الحقيقة يعتبر من قبيل الشيعويع التقسيم المبهم الذي يقسم الحقوق و الحريات إلى حقوق تقليدية و حقوق حديثة²

فيرى أن تقسيم الحقوق و الحريات إلى مجموعات نوعية مختلفة و ما يمكن إضافته من الأحداث يمكن إدراجه بالمجموعة الخاصة به و على ذلك تكون كالتالي:

المجموعة الأولى: الحقوق والحريات الشخصية: كحق الأمن, الحق في سلامة الفرد لجسده, حرية التنقل , حرمة المسكن . فحرية التنقل , مفترض أساسي لممارسة الانسان لحقه في الاجتماع أو في حريات الفكر أو الحريات الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى , كما أن فقدان الانسان لحق الأمن يؤدي إلى تعرض معيشتة و حياته للخطر و من ثم يرى أن الحريات الشخصية تعتبر حريات وثيقة الصلة بذات الانسان و حياته و هي مفترض أساسي لكي يمارس حقوقه الأخرى , و كذلك حرمة المسكن فنتيجة لذلك لا يجوز للسلطة العامة اقتحام مسكن أي شخص إلا في الأحوال و بالشروط و في الأوقات التي ينص عليها القانون , و حرمة المسكن عامة تشمل جميع الأماكن أيا كان مظهرها فتشمل الكوخ الصغير والعمارات الشاهقة و الفيلات و الشقق و الغرف.³

المجموعة الثانية : الحقوق و الحريات الذهنية: كحرية الاجتماع و حق التعبير عن الرأي والعقيدة و إقامة الشعائر الدينية و غيرها و حق المؤلف و غيرها.⁴

المجموعة الثالثة : الحقوق و الحريات الاقتصادية : كحرية التملك و حق الحفاظ على الملكية و حق الملكية الخاصة و كذلك حرية التجارة , وحرية الصناعة و غيرها.¹

¹ - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 84

² - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 85

³ - محمد عطية محمد فودة , مرجع سابق , ص 85

⁴ - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 86

المجموعة الرابعة: الحقوق والحريات الاجتماعية: كحق المساواة و يرى البعض أنه لا يحول مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية دون تقرير مبدأ الضرائب التصاعدية , طالما أنه يطبق على الجميع دون تمييز,و كذلك حق التقاضي و مبدأ تكافؤ الفرص لجميع الأفراد ورعاية النشء و كفالة حماية الأمومة والطفولة و كذلك حق الإنسان في بيئة نظيفة².

¹ - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص 86

² - محمد عطية محمد فودة , المرجع نفسه , ص ص 86 , 87

الفصل الثاني
الضمانات المكفولة للحريات
العامة في مواجهة سلطات
الضبط الإداري

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

إن سلطات الضبط الإداري و خلال ممارستها لصلاحياتها تمس بحريات الأفراد و قد يكون في تدخلها هدر للحريات و انتقاصها باعتبارها تملك وسائل القهر و تنفذ قراراتها تنفيذا مباشرا دون اللجوء إلى القضاء لذلك و مواجهة لتلك السلطات الضبطية و جب على المشرع الجزائري ضمان حماية للحريات و الحقوق من خلال النص عليها في الدساتير و مختلف التشريعات و القوانين الصادرة في الدولة , غير أنه و بالرغم من تناول الدساتير لهته الحريات , إلا أن سلطات الضبط الإداري وأثناء ممارستها لصلاحياتها في المحافظة على النظام العام في صورته المتعددة و أهمها الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة فإن هته الصلاحيات تصبح مطلقة و من غير قيود أو ضوابط مما يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية و الجماعية مما يجعل أعمال هته السلطات تحيد عن مبدأ المشروعية مما يستوجب تدخل القضاء لسيط رقابته على هته الأعمال الضبطية للتأكد من مشروعيتها من خلال أجهزة القضاء الإداري و لشرح كل ذلك ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : ضمانات الحماية الدستورية و التشريعية للحريات العامة و في المبحث الثاني تطرقنا إلى ضمانات الحماية القضائية للحريات العامة .

المبحث الأول: ضمانات الحماية الدستورية و التشريعية للحريات العامة

إن من أهم الضمانات المكفولة لحماية الحريات العامة هي النص عليها في أهم وثيقة في الدولة و هي الدستور و قد حرصت كل دساتير التي صدرت في الجزائر على اقرار هته الحريات و آخرها دستور 2016 الذي توسع في تناولها كما أحالت النصوص الدستورية إلى التشريعات الأخرى التي تشرح وتوضح كيفية تطبيق هته النصوص الدستورية حتى لا يشوبها الغموض و لا يساء تفسيرها مع الحرص على أن لا تتناقض النصوص التشريعية مع الدستور و لتوضيح هته الضمانات ارتأينا أن نتناولها من خلال مطلبين خصصنا الأول لتبيان الاعتراف الدستوري بالحريات العامة و الثاني للإطار التشريعي للحريات العامة .

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة

إن الجهود الدولية التي بذلت من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته العامة قد رتبت أثرها في الاعتراف بهذه الحريات و تقريرها في الوثائق الدستورية و يعد اعتراف الوثائق الدستورية بالحقوق والحريات العامة ضمانا هاما لها فمن خلال هذا الاعتراف يتم تأصيل تلك الحقوق و الحريات مع ضبط مبادئها و تدعيم أحكامها مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية محددة في مجال حماية تلك الحريات و على هذا الأساس , فمن الضروري تناول هذا الاعتراف الدستوري بالحريات العامة في فرعين خصصنا الأول لتبيان الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحقوق و الحريات العامة و الثاني لتبيان النتائج المترتبة على تقرير الحريات العامة في الدساتير.

الفرع الأول: الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحريات العامة في الدساتير

أصبح الاعتراف بحقوق الانسان و حرياته العامة السمة الغالبة للوثائق الدستورية المعاصرة , غير أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة و قيمتها الدستورية¹ و في اختلاف الأصول الفلسفية و السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم و اختلاف التطورات التاريخية لكل دولة على انفراد و يترتب عليها اختلاف في أسلوب الاعتراف الدستوري بالحريات و وضع ضمانات لحمايتها فهناك عدة أساليب سوف نعرض أهمها :²

الأسلوب الأول : الاعتراف بالحقوق و الحريات في إعلانات الحقوق :

توجد بجانب النصوص الدستورية مبادئ عامة ترد في وثيقة ما تعلنها الدولة و تبين فلسفة المجتمع و مبادئه و الأسس التي يجب أن يقوم عليها تنظيمه و هي ما تعرف بإعلانات الحقوق و تمثل تأكيدا للحريات العامة و ضمانا أساسيا في مواجهة سلطات الدولة و من أشهر إعلانات الحقوق في هذا

¹ - دكتور محمد علي حسونة , الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر , دون طبعة , 2015 ص 101 .

² - زانا رسول محمد أمين , تقديم الدكتور مازن ليلو راضي , الضبط الإداري بين حماة الأمن و تقييد الحريات (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , 2014 , دار قنديل للنشر و التوزيع , عمان, الأردن , ص 88 .

المجال , إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 و الذي أصبح كمقدمة للدستور الفرنسي لعام 1791 كما تضمنت مبادئه مقدمة الدستور الفرنسي عام 1946 و دستور 1958.¹

الأسلوب الثاني: الاعتراف بالحقوق و الحريات في مقدمة الدستور (الديباجة)

تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في بدايتها و قبل سرد موادها المختلفة مقدمة أو ديباجة أو وثيقة إعلان حيث تتناول المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع و الفلسفة التي تحدد المذهب السياسي و الاجتماعي في الدولة و بصفة خاصة ما يحرص عليه الشعب من الحقوق² , و يختلف أسلوب صياغة المقدمة , فقد تصاغ على شكل فقرات , أو قد تصاغ بأسلوب إنشائي , و هناك من يجمع بين الأسلوبين في الصياغة و هناك خلاف بين الباحثين و الفقهاء حول القيمة القانونية للمبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق و مقدمة الدساتير و تتراوح الآراء بين الاعتراف لهذه الإعلانات و المقدمات بقيمة أعلى من قيمة الدستور و بين عدم الاعتراف لها بأية قيمة قانونية و هناك من اتخذ موقفا متوسطا بين هذين الرأيين.³

و قد نص الدستور الجزائري على الحقوق و الحريات المكفولة للمواطن الجزائري حيث استهل ديباجته بأن " الشعب الجزائري حُرّ و مصمم على البقاء حُرّ " كما تضمنت الديباجة فقرات أخرى منها " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و هو متمسك بسيادته و استقلاله الوطنيين و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية " ,

¹ - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص 89

² - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق , ص 89

³ - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص 90

" إن الدستور فوق الجميع , و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية " ¹.

الأسلوب الثالث : الاعتراف بالحريات العامة في متن الدساتير :

لما كانت الحريات تمثل أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي في متن الدساتير , و هو ما درجت عليه النظم السياسية المعاصرة , و أن الاتجاه المعاصر في الفقه الإداري استقر على أن يكون التنظيم الدستوري للحريات هو الأساس و الغالب حتى لا يترك أمر هذه الحريات تحت رحمة المشرع العادي , و بالتالي كلما كان الدستور شاملا و واضحا في تنظيمه للحريات كلما استقرت هذه الحريات ² و أصبح صونا من المساس بها إلا أن ذلك لا يقف مانعا من تنظيم بعض الحريات العامة من قبل المشرع العادي تنظيما عمليا يتفق مع واقع الحياة و تطورها ³. فتوجد بعض الحريات لا يتصور بحسب طبيعتها أن توضع موضع التنفيذ بمقتضى النص الدستوري وحده حيث تتطلب ضرورة تدخل المشرع العادي لتحقيق ذلك فعمدت العديد من الدساتير إلى منح المشرع العادي صلاحية تنظيمها شريطة أن لا يترتب على ذلك مخالفة المبادئ الأساسية و القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور و يوجد في هذا المجال أسلوبان مختلفان لتقرير الحقوق و الحريات دستوريا ⁴

أولا : أن ينص المشرع الدستوري على حريات و حقوق عامة و مطلقة , غير قابلة للتنظيم دستوريا أو التقييد تشريعا , كما لا يجوز تقييدها بحجة المحافظة على النظام العام الذي يمثل غاية الضبط الإداري , و هي تمثل مجموعة من الحريات و الحقوق الأساسية كحرية العقيدة و الحق في المساواة أمام التكاليف العامة و حظر إبعاد المواطن عن وطنه , إذا مثل هذه الحقوق و الحريات بطبيعتها

¹ - الرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016 .

² - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق , ص 90 .

³ - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص 90 .

⁴ - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص 91 .

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

مطلقة و غير قابلة للتقييد مهما كانت الدواعي الباعثة عليها , فلو أصدر المشرع تشريعا ينظم إبعاد المواطن أو يضيق على حرية عقيدته لاعتبارات النظام العام كان هذا التشريع باطلا لمخالفته الدستور , و يطبق ذلك أيضا بالنسبة لإجراءات الضبط الإداري المقيدة لحرية العقيدة .¹

و من الحقوق و الحريات العامة المطلقة التي لا يمكن تنظيمها أو تقييدها من قبل المشرع العادي في الدستور الجزائري الحالي 2016 حق المساواة الذي ورد في المادة (63) منه إذ تقر بأنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون, و كذلك المادة (65) تقر بالمساواة في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني و المادة (70) تقر بالاعتراف بالحق النقابي لجميع المواطنين ,²

و أيضا حرية العقيدة التي نصت عليها المادة (42) منه بأن لا مساس بجرمة حرية المعتقد , وحرمة حرية الرأي كما و نصت نفس المادة في فقرتها الثانية أيضا بصيغة مطلقة على ان حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون,³

أما المادة (55) من الدستور الحالي فقد اقرت بحق اختيار موطن الإقامة و التنقل عبر التراب الوطني لكل شخص يتمتع بحقوقه السياسية و المدنية , و بضمان له حق الدخول و الخروج منه , غير أنها وضعت قيودا على تقييد هتين الحريتين بالفقرة الثالثة من نفس المادة التي أقرتهما إذ نصت على أنه: لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.⁴

ثانيا: أن يرد النص على بعض الحقوق و الحريات العامة و يوكل أمر تنظيمها للمشرع العادي ففي هذه الحالة أجمع الفقه المعاصر على أنه يجب أن يكون هذا التنظيم في ضوء الأحكام الدستورية التي

¹ - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق, ص 91 .

² -الرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016 .

³ - الرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016 .

⁴ . الرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016 .

تضمنت تلك الحريات والتي تعد في هذه الحالة قيودا على سلطة المشرع العادي.¹ و ما ورد في المادة (46) من الدستور الجزائري الحالي أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه , و يحميها القانون , سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة و لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية . و من النصوص الدستورية التي وكتت أمر تنظيم بعض الحقوق و الحريات إلى المشرع العادي ما ورد في المادة (49) من الدستور الجزائري الحالي بخصوص حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كينيات ممارستها.²

و أيضا ما ورد في المادة (59) من الدستور الحالي في الفقرة الأولى أقر أنه لا يتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.
و في الفقرة الثانية أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.³

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على الإقرار الدستوري للحقوق و الحريات العامة

إن ما يمكن استنتاجه من إقرار الدستور بالحقوق و الحريات العامة أنه أكسبها حماية قانونية رفيعة وهو ما يطلق عليها بالحماية الدستورية للحقوق و الحريات العامة , ذلك أن تكون النصوص الدستورية التي تقرر الحقوق و الحريات ذات القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية وكذا موقعها في سلم هرم التدرج القانوني للدولة بوجه عام , بما يمنع المشرع العادي المساس بها.⁴ و في هذا الصدد يقول الدكتور " نعيم عطية " : إن النصوص الدستورية هي التي تحيل الحريات أو بعبارة أدق ما نظمئن إليه من حريات من مجرد مطالب اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية إلى حقائق قانونية تتمتع بحماية بما لدى السلطة من قوة إجبار فعالة , و تتحول الحريات بالتالي إلى مكنت

¹ - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق , ص 93 .

² - الرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016 .

³ - الرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016 .

⁴ - صالح دجال , حماية الحريات و دولة القانون , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , الجزائر ,

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

اقتضاء كاملة يمكن أن يطلق عليها إسم الحقوق العامة باعتبارها تنطوي على التزام من قبل السلطة ... بأن تضع إمكاناتها و أجهزتها في خدمتها¹

و لقد ذهب بعض الفقه إلى أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات تكون قابلة للتنفيذ بغير حاجة إلى تدخل المشرع العادي بشأنها لأنها ذات طبيعة مطلقة لا تستجيب للتدخل التشريعي مثل حرية العقيدة , إلا أن هناك بعض الحريات ما لا يتصور أن توضع موضع التنفيذ بمقتضى النص الدستوري فيتعين تدخل المشرع العادي و يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بها و منها الحريات الاجتماعية لأنها ذات طبيعة مادية كترعاية الأسرة و حق العمل.² و ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الحماية الدستورية للحريات لا تزيد عن كونها وعدا دستوريا يتعين تدخل المشرع العادي لوضعها موضع التنفيذ و أن على المشرع العادي أن يراعي في تدخله حقوق و حريات الآخرين و النظام العام أيضا.³

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للحريات العامة

إن النصوص الدستورية و مهما بلغت من تفصيل و شرح فإنها لا يمكنها الإلمام بجميع المسائل والقضايا بدقة و وضوح لذا فهي تحيل إلى جملة من المصادر القانونية الأخرى و التي يجب أن تحترم سمو الدستور و من هذه المصادر القواعد التشريعية أو ما يعرف بالنصوص القانونية و هي النصوص التي يسنها البرلمان بمناسبة ممارسته لسلطته التشريعية بشكل عادي , فتعتبر سلطة التشريع من أهم سلطات الحكم في الدولة و أن التشريع يعبر عن الإرادة العامة , و سنتناول في هذا المطلب التشريع و كفالة الحريات العامة كفرع أول و حدود التشريع في تنظيم الحريات العامة كفرع ثاني و الشروط و الضوابط الواجب توافرها في التشريع المنظم للحريات العامة كفرع ثالث .

¹ - نعيم عطية , النظرية العامة للحريات الفردية , الدار القومية للطباعة و النشر , القاهرة , مصر , د ط , 1965 , ص ص 145 , 146 .

² - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق , ص 96 .

³ - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص 97 .

الفرع الأول: التشريع و كفالة الحريات العامة

تنص الدساتير على أن تنظيم الحريات يجب أن يكون بقانون أو بناء على قانون أو يستند مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون لتنظيم حقوق و حريات الأفراد, كما أنه لا يمكن أن يتولد أي التزام قانوني على عاتق الأفراد إلى أسباب عديدة, فالقانون وحده الذي ينطق بالقاعدة القانونية و بالتالي فإن كافة سلطات الدولة تلتزم باحترامه.¹

و ترجع هذه الأهمية للقانون في مجال تنظيم الحريات إلى أسباب كثيرة يمكن إيجازها في الآتي:

أولاً : إن وضع القانون يقتضي إجراءات معينة و هي بطبيعتها تنطوي على ضمانات فعالة للحريات فلا شك أن في استلزام صدور القيد على الحريات من سلطة معينة بعد اتباع إجراءات محددة مقدما في الدساتير يقلل من الإفراط في فرض القيود على الحريات.²

ثانياً : أن في الطبيعة القانونية للتشريع ضمان و حماية للحريات تكمن في الآتي :

أ . عمومية التشريع و عدم انصرافه إلى فرد معين و هذه العمومية تضفي على التشريع طابعا غير ذاتي يستبعد معها كل احتمال للتعسف طالما أن التشريع لا يواجه حالة شخصية بل أنه مقرر قاعدة موضوعية³, فالتشريع لا يواجه أشخاصا بل هو ينشئ أو يعدل مراكز قانونية عامة , بمعنى أنها واحدة بالنسبة لجميع الأفراد الذين يوجدون في تلك المراكز فضمنة العمومية إنما تعني أن الحكم القانوني الذي تضمنته القاعدة التشريعية لا يخص حالة فردية قائمة و لا أفرادا معينين بذواتهم بل هي حكم يوضع مقدما ليطبق على كل الحالات و على كل الأشخاص الذين يتوافر فيهم ما اشترطه المشرع.⁴

ب . عدم رجعية التشريع من حيث المبدأ , تفرض عدم الرجعية نفسها على سلطة المشرع كأصل تقتضيه طبائع الأشياء لأنه إذا قيل بأن يهدم التشريع الروابط القانونية التي نشأت صحيحة ومشروعة في ظل التشريع السابق لأدى ذلك إلى الفوضى و الاضطراب .

¹ - دكتور محمد علي حسونة , مرجع سابق, ص 112 .

² - دكتور محمد علي حسونة , المرجع نفسه, ص 112 .

³ - دكتور محمد علي حسونة , المرجع نفسه , ص 112

⁴ - دكتور محمد علي حسونة , المرجع نفسه , ص 113

و تجدر الإشارة إلى أن عدم الرجعية تعتبر مبدأ دستوريا ملزما للمشرع ذاته في المسائل الجنائية , فهي نتيجة مترتبة على القاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " , أما في المسائل المدنية فلا تعد عدم الرجعية مبدأ دستوري , فطالما أن التشريع هو المهيمن على المراكز القانونية التي تنحدر عنه فإن المشرع غير ملزم بعدم التعديل في مضمون تلك المراكز و هو يعدل القاعدة التي وضعها , و هو ما يعبر عنه بأن القاعدة التشريعية قابلة للتعديل على الدوام و كل ما يمكن أن يقتضيه الأفراد هو أنه طالما أن القاعدة التشريعية لم يلحقها التعديل فإنها يجب أن تلقى الاحترام , أما بالنسبة للتشريعات المنظمة للسلطات العامة فليس لأحد حق مكتسب في أن يكون ترتيب ممارسة السلطة العامة على نحو دون آخر.¹

ج . التشريع و مبدأ المشروعية : تترتب عن طبيعة التشريع أيضا ضمانات جديدة للحرية وذلك بفضل المشروعية الموضوعية من ناحية و المشروعية الشكلية من ناحية أخرى , فتنتهي المشروعية الموضوعية عن كل استثناء فردي فيه مخالفة لقاعدة تشريعية سابقة و لو صدر هذا الاستثناء من الهيئة التشريعية ذاتها , أما المشروعية الشكلية فتحتم على سلطات الدولة بأن تراعي في كل تصرف من تصرفاتها القاعدة القانونية التي تصدر من هيئة أعلى من غيرها.²

الفرع الثاني: حدود التشريع في تنظيم الحريات العامة

تقوم فلسفة النظام الديمقراطي على أن حقوق الإنسان و حرياته أمور لا يستقل أي مشرع و لو كان المشرع الدستوري بخلقها فهو فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفا عن حقوق أصلية و إذا كان الأمر كذلك فإن سلطة تنظيم الحريات لا يمكن أن تبلغ منطوقا حد تقييدها و هذا ما أدركته موائيق الحريات الأولى و عبر عنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن في مادتيه الأولى و الثانية من أن الناس يولدون و يظلون متساوين في الحقوق , و أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية , و إذا كان الاعلان قد أوكل إلى المشرع وحده وضع حدود هذه الحرية في

¹ - دكتور محمد علي حسونة , مرجع سابق , ص 113

² - دكتور محمد علي حسونة , المرجع نفسه , ص 114

المادة الرابعة التي تنص على أن " لا تفرض حدود الحريات إلا بقانون "، إلا أن المفهوم من ذلك أن لا تنقص هذه الحدود من الحريات ، أو أن يكون من شأنها المساس بها ، فالفكرة الأساسية التي تصدر عنها الفلسفة الديمقراطية هي أن الأصل في أية جماعة انسانية هو الحرية ، و أن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية.¹ و واقع الأمر أنه إذا فرض الدستور على المشرع قيودا معينة في تنظيمه للحرية فإنه يجب مراعاتها و احترامها ، و إلا عُدَّ القانون معيبا لمخالفته الدستور و إذا لم يفرض الدستور على المشرع قيودا معينة فإن المشرع لا يكون عليه من الناحية القانونية سوى قيد قانوني واحد هو عدم إلغاء أو سلب الحرية فإذا سلبها المشرع و هو بصدد تنظيمها كان القانون مشوبا بعيب مخالفة الدستور ، و على ذلك فعندما يخول الدستور للمشرع حق تنظيم حرية من الحريات دون أن يفرض عليه التزام قيود معينة ، فإن المشرع يمتلك سلطة واسعة في تنظيم الحرية و في تقييدها ، طالما أنه لا يهدم الحرية ، و ليس هناك حد للمدى الذي يبلغه المشرع في تقييده للحرية و ذلك نظرا لعدم وجود معيار موضوعي لتقدير خطورة هذا التقييد و لأن فكرة مدى ضرورة التشريع و ملائمته هي من أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يجب أن تستأثر بها السلطة التشريعية دون رقابة إلا من الرأي العام و ضده .²

الفرع الثالث: شروط و ضوابط التشريع المنظم للحريات العامة

يقتضي في التشريع المنظم للحريات العامة توافر عدة شروط و ضوابط من أجل سهولة ممارستها من قبل الأفراد من جهة و كفالة سلطة الضبط الإداري في تأدية وظيفتها من جهة أخرى و تتمثل في:

أولا : أن يكون التشريع المنظم للحقوق و الحريات قائما على أساس كفالة الحرية : يجب أن يتجه التشريع إلى فرض و إقرار ضمان الحرية تجاه سلطة الضبط و تجاه الأفراد كما يجب أن يتجه نحو تدعيم وجود الحرية و الحد من استغلال سلطات الضبط للشغرات التشريعية عن طريق حسن الصياغة و دقتها و يحمي الفرد من تسلط أجهزتها ، إذ أن مجرد التنظيم التشريعي لإحدى الحريات

¹ - دكتور محمد علي حسونة ، مرجع سابق ، ص 117

² - دكتور محمد علي حسونة ، المرجع نفسه، ص 118

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

إنما يكون عدم الجدوى ما لم ترافقه نصوص تشريعية محددة لسلطات الضبط الإداري , كذلك على المشرع أن يضيفي على الحرية صفة الالتزام القانوني بفرض القيمة القانونية للنصوص الدستورية عند صياغته للنصوص التشريعية¹ مع التقيد بالأساليب الضابطة كما يجب أن يكون ضمانا لها بأن لا يفرض أية حصانة على تصرف من تصرفات الإدارة يكون فيه انتهاك لتلك الحريات أو مخالفة للضمانات القانونية لها , بل يجب أن يضمن حق الأفراد في الالتجاء للجهة الإدارية المختصة لغرض تقديم الشكاوى ضد الإجراءات الإدارية المخالفة لأحكام القانون , كما يكون لهم الحق في اللجوء إلى القاضي المختص أيضا²

ثانيا: أن يكون التشريع المنظم للحرية مقفرا لضماداتها: لا بد من أن يكون التشريع المنظم للحرية محققا لضماداتها لردع أي اعتداء أو انتهاك لها و تحقق ذلك من خلال الشروط التالية:

أ. أن يكون التشريع متفقا تماما و أحكام المشروعية و صادرا عن سلطة يخولها الدستور ذلك التنظيم: إن وجوب كون التشريع المنظم للحرية صادرا من السلطة المخولة دستوريا ما هو إلا تطبيق صريح لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون القائم على وجوب احترام الحكام و المحكومين للقانون وإعمالا لمبدأ المشروعية فإن التشريع المنظم للحرية لا بد أن يصدر في نطاق التدرج الهرمي للسلم القانوني .

ب. أن يكفل التشريع المنظم للحرية حق التقاضي :و يعرف حق التقاضي بأنه لجوء الانسان إلى قاضيه الطبيعي إذا تم الاعتداء على حقه أو انتهكت حرته مهما كانت صفة المعتدي سواء كان فردا أم جهة عامة فالشرعية لا تكتمل جوانبها إذا لم تتضمن النصوص القانونية الضامنة للحريات النص على كفالة حق التقاضي باعتباره إحدى مصادر الوصول إلى الحق في حالة الاعتداء عليه , فتمثل الحماية القضائية ضمانا أساسية لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم , و إن كفالة حق التقاضي

¹ - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق , ص 106 .

² - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه , ص ص 106 , 107 .

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

يقتضي عدم سلب الولاية العامة من المحاكم مع احترام الأحكام الصادرة عن المحاكم فلا يجوز عدم تنفيذها إلا وفقا للطرق المحددة قانونا و لأهمية دور القاضي في حماية الأفراد وحرياتهم فقد صرحت الدساتير على النص صراحة على مبدأ استقلال القضاء و حياده.¹

ج . أن يكون التشريع المنظم للحرية مقررا للجزاءات اللازمة عند مخالفة أحكامه :

أي وجوب تضمين النص التشريعي إجراءات و نصوص لتعريض القائم بالإجراء الماس بالحريات للمسؤولية عن تبعات الخروج على القواعد المحددة بالنص²

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القضائية للحريات العامة

لا يكفي لكفالة الحريات النص عليها في الدساتير و التشريعات لأن التطبيق الصحيح لأحكام القانون و عدم الخروج على الضمانات المقررة لممارسة الحريات يتطلب رقابة فعالة و مستمرة على أعمال الإدارة لرد اعتدائها على تلك الحريات و إلغاء تصرفاتها الغير مشروعة و لا تفي الرقابة الإدارية بغرض ضمان مبدأ المشروعية لأن من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خصما في النزاع مما استوجب أن يعهد حل هذا النزاع إلى القضاء و ووجود قضاء إداري فعال و مستقل يعتبر ضمان حقيقي لحقوق و حريات الأفراد تجاه سلطات الضبط الإداري لما تشكله هته السلطات و أعمالها من تقييد للحريات العامة فالقضاء هنا يشكل ضمانة لحماية الحريات و ذلك ببسط رقابته على قرارات و تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية وكذا على إجراءاته في الظروف الاستثنائية و قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصناه لرقابة القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية أما الثاني فخصصناه لرقابة القضاء الإداري في ظل الظروف الاستثنائية .

¹ - زانا رسول محمد أمين , مرجع سابق, ص ص 107 , 108 , 110

² - زانا رسول محمد أمين , المرجع نفسه, ص 110 .

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية
تهدف سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية إلى الحفاظ على النظام العام
وتستعمل في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الوسائل و الإجراءات الضبطية تقيد بها ممارسة
الأشخاص لحقوقهم و حرياتهم , و يشترط أن تمارس اختصاصها في الحدود التي منحها المشرع ,
فإذا خرجت عن تلك الحدود فإن أعمالها تعتبر غير شرعية , و يجوز الطعن فيها أمام الجهات
القضائية المختصة و سوف نتناول ذلك من خلال اربعة فروع ضمنا الأول : دعوى إلغاء قرار الضبط
الإداري و الثاني دعوى فحص مشروعيته , و الثالث دعوى تفسير قرار الضبط الإداري , و الرابع
دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض .

الفرع الأول: دعوى إلغاء لائحة أو قرار الضبط الإداري

تعتبر دعوى الالغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من جراء تدابير
الضبط الإداري غير المشروعة التي تتخذها السلطات من أجل المحافظة على النظام العام , فهي تلك
الدعوى التي يطلب فيها القاضي الإداري بإلغاء الإجراءات الضبطية المشوب بعيب من عيوب المشروعية
الخارجية أو المشروعية الداخلية و ذلك على الشكل الآتي :

أولا : الرقابة على عدم المشروعية الخارجية :

يجب على سلطات الضبط الإداري أن تتبع مجموعة من الشروط و الإجراءات عند اتخاذ الإجراءات
الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام , فإذا تجاوزت سلطة الضبط هذه الشروط فإن لائحة
الضبط تعد غير مشروعة و تستوجب الالغاء من طرف القاضي الإداري بعد رقابته لعيوب المشروعية
الخارجية و المتمثلة فيما يلي :

أ . **عيب الاختصاص :** يقصد بالاختصاص صلاحية سلطة ما لاتخاذ تدبير ضبطي بحيث تتصرف
هذه السلطة أغلب الحالات تبعا لمقتضيات المحافظة على النظام العام, و يتطلب منها التدخل استثناء

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

دون اللجوء إلى نص يجيز ذلك الإجراء¹ و القاعدة العامة أنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تقرر إلا في حدود اختصاصها التي تحدد لها بدقة قواعد الاختصاص فإذا تجاوزتها كان تدبيرها الضبطي مشوباً بعيب عدم الاختصاص و هو أول وجه من أوجه عدم المشروعية يتصدى لها القاضي الإداري من تلقاء نفسه دون الدفع به من الخصوم و في أية حالة كانت عليها الدعوى²

و يمكن تعريف الاختصاص أنه صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية والمكانية و الزمنية التي بينها القانون³

إن الاختصاص بإصدار قرار الضبط الإداري , مسألة مرتبطة و متصلة بالهيئة التي حددها القانون وهي الجهة الإدارية المحددة و يرتبط بالشخص المخول و المؤهل قانونياً للتعبير عن هذه الهيئة , إذ قد يصدر القرار من الجهة الإدارية المحددة قانوناً لكن ليس من نفس الشخص المؤهل للتعبير فيها كصدور قرار ضبط إداري من الأمين العام للبلدية فهذا القرار يعتبر غير مشروع , لأن مصدره شخص لم يؤهله القانون لذلك , حتى و إن كان ينتمي للجهة الادارية المختصة ما يجعل قرار الضبط الإداري معيب بعيب عدم الاختصاص , لأن مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام و يراقب القاضي الإداري ركن الاختصاص بعناصره الأربعة العنصر الشخصي الذي يقتصر على صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة , و العنصر الموضوعي الذي يقتضي أن يكون محل القرار من اختصاص مصدره و العنصرين المكاني و الزماني الذين يقضيان أن يتخذ القرار في فترة توليه الاختصاص و في حدود ذلك الاختصاص , و الضوابط السابقة تبين أن السلطة التقديرية للإدارة تنعدم بخصوص ركن الاختصاص في حالة تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار الضبط الاداري على سبيل الالتزام فلا يجوز لغيرها ممارسة هذا الاختصاص , و يميز القضاء الإداري عند رقابته لعنصر

¹ - بوحيدة عطاء الله , الوجيز في القضاء الإداري , تنظيم عمل و اختصاص , دار هومة , الجزائر , الطبعة الثالثة , سنة 2016 , ص 245 .

² - محمد عبد الحميد مسعود , إشكالية رقابة القضاء على عدم مشروعية قرارات الضبط الإداري , بدون دار النشر , 2007 , ص 383 .

³ - سليمان الطماوي , نظرية التعسف في استعمال السلطة , دار الفكر العربي , القاهرة , 2014 , ص 98 .

الاختصاص بين درجتين هما عيب عدم الاختصاص الجسيم و يسمى أيضا اغتصاب السلطة , وعيب عدم الاختصاص البسيط¹.

1 . عدم الاختصاص الجسيم: عيب عدم الاختصاص الجسيم هو من أكثر العيوب جسامة وخطورة , و تتمثل في صدور القرار من هيئة لا تختص أصلا لمزاولة هذا الاختصاص , و هذا يعني أن مصدر القرار ليست له ولاية لإصدار ذلك القرار , أي ليست له الصفة على الاطلاق فيعتبر هذا القرار معدوما منذ صدوره و يظهر عدم الاختصاص الجسيم في عدة حالات:

- صدور القرار الإداري من فرد عادي .
- صدور القرار من السلطة التنفيذية معتدية على اختصاص السلطة القضائية.
- صدور القرار الإداري من السلطة التنفيذية متعديا على اختصاص السلطة التشريعية.

2 . عدم الاختصاص البسيط : إن عيب عدم الاختصاص البسيط يقع داخل السلطة التنفيذية وبين موظفيها و هيئاتها المختلفة , فالسلطة التنفيذية على ذلك لا تملك السلطة التقديرية بشأن اختصاصات هيئات و موظفيها لأن مرجع المسألة هي القاعدة القانونية المنظمة لأوجه النشاط و من بين صوره : عدم الاختصاص الموضوعي , عدم الاختصاص الزماني , عدم الاختصاص المكاني.

ب . عيب الشكل و الاجراءات : يحدث عيب الشكل عند مخالفة الإدارة لقواعد الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها قراراتها و يستوي في ذلك أن تكون المخالفة كاملة أو جزئية², فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات و الأشكال الجوهرية و غير الجوهرية , و إنما يعتبر كل شكل أو إجراء نص عليه القانون يجب أن تراعيه الإدارة , و اللائحة الضبطية التي تخالف الأشكال و الإجراءات المحددة قانونا , تعتبر معيبة بعيب الشكل و يجوز إلغائها. يمكن القول أن اللائحة باعتبارها قرارا إداريا لا يشترط فيها أن تصدر في صيغة معينة , إلا أن القوانين قد تحدد

¹ - دكتور عبد الغني بسيوني عبد الله , القضاء الإداري (قضاء الالغاء) منشأة المعارف بالإسكندرية , مصر , 1997 , ص 209.

² - دكتور عبد الغني بسيوني عبد الله , مرجع سابق , ص 209

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

إجراءات و أشكال معينة لإصدارها , و لعل أهمها نشر لائحة الضبط الإداري , و كذلك إجراء الاستشارة و ينجم على عدم احترامها إلغاء اللائحة الضبطية¹

ج. عيب السبب : يقصد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها و تكييفها خلال صدور قرار إداري من قبل سلطة إدارية مختصة , و ينبغي التأكيد على أن كل لائحة ضبط إداري لا بد أن تستند إلى سبب قانوني , أو واقعي يرر إصدارها , و قد يحدد المشرع أسباب اللائحة الضبطية على سبيل الحصر أو يتركها من اختصاص هيئة الضبط .

يراقب القاضي الإداري سبب اللائحة سواء في الوجود المادي للوقائع التي تسببت في صدورها , أو في التكييف القانوني لهذه الوقائع , كما يراقب ملاءمتها للوقائع التي استندت إليها , فرقابة القاضي في دعوى الإلغاء للوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها للائحة , يعتبر أول درجات الرقابة القضائية للسبب , و الحد الأدنى لهذه الرقابة فيحكم بالإلغاء إذا ثبت له أن هيئات الضبط الإداري استندت إلى وقائع غير صحيحة , و يراقب الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة , فإذا أخطأت في تكييفها القانوني يحكم بإلغاء اللائحة لوجود عيب في سببها و هو يراقب ملائمة تدابير الضبط و مدى تناسبها مع أهمية و خطورة السبب .²

و في مجال إثبات عيب السبب فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب اللائحة إلا إذا أوجب القانون عليها ذلك , فإذا قامت بذكر هذه الأسباب بموجب التزاماتها بذكرها , أو من تلقاء نفسها فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري , و لكن صعوبة الإثبات تكون عند عدم ذكر الإدارة للأسباب المبررة لإصدار اللائحة فعلى الطاعن أن يثبت انعدام الوقائع المكونة لركن السبب أو حدوث خطأ في الوصف القانوني أو عدم تناسب بين اللائحة و خطورة السبب , و بالتالي عيب الإثبات يصبح ثقيلاً على المدعي , و ذلك لتمتع قرارات الإدارة بقريضة مفترضة مؤداها أن لوائح الضبط باعتبارها

¹ - دكتور محمود عاطف البنا , الوسيط في القانون الإداري , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة , مصر , 1992 , ص 430 .

² - دكتور محمود عاطف البنا , الوسيط في القانون الإداري , المرجع نفسه , ص 432 .

قرارات إدارية تصدر مستندة إلى أسباب صحيحة , و على المدعي أن يثبت عكس هذه القرينة ليحكم له القضاء الإداري بإلغاء اللائحة استنادا إلى عيب السبب .¹

ثانيا : الرقابة على عدم المشروعية الداخلية

أما عدم المشروعية الداخلية التي يقصد بها كل ما يمس بموضوع أو محل التصرف أي عيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة .

أ. **عيب المحل** : يقصد بعيب المحل مخالفة القانون , أي أن تكون اللائحة معيبة في فحواها , أي في محلها أو موضوعها و هذا معناه أن يكون الأثر القانوني المترتب على اللائحة الضبطية غير جائز لمخالفته القانون , و يتعين على لائحة الضبط ألا تتضمن قواعد مخالفة لأحكام القانون بالمعنى الواسع سواء كانت المخالفة صريحة أو بالتفسير المخالف له , فلا يجوز لها أن تعارض النصوص الدستورية , و لا القوانين , و إلا اعتبرت غير شرعية , كما ينبغي على لائحة الضبط احترام المبادئ القانونية العامة , عندما تتعلق هذه المبادئ بالحريات العامة بالإضافة إلى المبادئ الأخرى كمبدأ المساواة و احترام قوة الشيء المقضي فيه , و في حالة رفض هيئة الضبط الإداري الانصياع لحكم قضائي صادر ضدها هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون يستند عليه القاضي المختص لإلغاء اللوائح المتخذة خلافا للحكم الصادر ضدها,²

ب . **عيب الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة)** : لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من قرارات و عقود على المشروعية الخارجية فقط بل تمتد إلى المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه و هنا نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو عدم مشروعية أسبابه و نكون أمام عيب السبب أو عدم مشروعية هدفه و نكون أمام عيب الانحراف بالسلطة الذي هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون و الذي من أجله

¹ - Peiser .G :Droit administratif, septième édition,Dalloz,Paris 1976,p100

² - د. سامي جمال الدين , اللوائح الادارية و ضمانة الرقابة الإدارية , منشأة المعارف الإسكندرية , مصر , دون طبعة و دون سنة النشر , ص 338 .

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

منحت لها هذه السلطات و هو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك فيها المشرع لها جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه و في اختيار الوقت الملائم للتدخل و من ثم تعد السلطة التقديرية المجال الطبيعي لظهور عيب الانحراف بالسلطة , و لهذا فالقرارات الادارية يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام و هذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الادارية و تلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها¹ و القاضي الإداري يراقب مشروعية الهدف من وراء إصدار القرار المطعون فيه و يكون له ذلك في البحث عن مصدر القرار عن طريق التمييز بين البواعث و الدوافع²

البواعث : و هي معطيات واقعية أو قانونية أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني و هي التي تبرر اتخاذ القرار فمثلا الباعث على جزاء تأديبي هو الجريمة التأديبية .

الدوافع : هي على العكس شخصية و تنتج عن نية و رغبة مصدر القرار³.

و عيب الانحراف بالسلطة بتميز بخصائص تتمثل في :

أنه يقع على الغاية من القرار و هو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدفه و غاية مصدر القرار و إقامة القرائن على أنه كان يستهدف غرضا آخر غير المصلحة العامة, و أنه عيب يتعلق بنفسية مصدر القرار و نواياه و ما أراد تحقيقه من إصدار القرار⁴.

و هو عيب احتياطي لكون القضاء الاداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الاداري قبل أن يقوم بالبحث عن الانحراف بالسلطة و الحكمة من ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بمقاصد و نوايا

¹ - بو الشعور وفاء , سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء في الجزائر , مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه, جامعة باجي مختار , عنابة , قسم القانون العام , كلية الحقوق , سنة 2010 .
2011. ص 79 .

² - بو الشعور وفاء , المرجع نفسه , ص 79 .

³ - بو الشعور وفاء , المرجع نفسه , ص 79 .

⁴ - بو الشعور وفاء , مرجع سابق , ص 80 .

مصدر القرار و هي أمور تتعلق بالأخلاق يصعب إثباتها , كما أنه عيب لا يتعلق بالنظام العام , فلا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه بل للطاعن أن يتمسك به ¹.

و يختلف دور القاضي الإداري في عملية إثبات عيب إساءة استعمال السلطة بحسب ما إذا كانت الإدارة قد كشفت عن هدفها من اتخاذها للقرار الإداري أم أنها لم تكشف عن هدفها و دور القاضي الإداري في التحري عن الدافع الذي استلهمته الإدارة لاتخاذ هذا القرار و مقارنة الدافع مع الهدف الذي سعى إليه المشرع في روح القانون و مع غاية تحقيق الصالح العام الواجب على الإدارة استهدافها و هي مسألة قناعة يستشفها القاضي الإداري بنفسه و يملك سلطة تقديرية , فإجراءات التقاضي الإدارية لا تقع تحت سيطرة الخصوم بل تحت سيطرة القاضي الإداري و يظهر هذا الدور في حالتين:²

1 . حالة كشف الإدارة عن هدفها من اتخاذ القرار الإداري: فدور القاضي الإداري مقارنة الهدف الذي قصدته الإدارة من استعمال سلطتها و الهدف الذي حدده المشرع لهذا القرار فإذا وجد أن الهدفين متطابقين كان القرار صحيحا و لا يجب إلغاؤه أما إذا اتضح أن ثمة اختلاف واضح بين الهدفين حيث أن الإدارة استخدمت سلطتها لتحقيق غاية مغايرة للهدف المراد تحقيقه يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار لكونه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة .³

2 . حالة عدم كشف الإدارة عن الهدف من اتخاذها للقرار الإداري: في هذه الحالة تصبح عملية الإثبات أكثر صعوبة إذ تقوم الإدارة بإخفاء الهدف الذي تقصده من قرارها خاصة

عندما لا يحدد المشرع هدفا مخصصا للقرار الإداري فهنا يكون على المدعي إثبات أن الإدارة قد أرادت تحقيق هدف مغاير للهدف العام الذي تبتغيه القرارات الإدارية بشكل عام هو تحقيق المصلحة العامة, و هنا يطلب القاضي من الإدارة إثبات صحة الغرض الذي تبتغيه من قرارها و ينتقل عبئ

¹ - بو الشعور وفاء , المرجع نفسه , ص ص , 80 , 81 .

² - بو الشعور وفاء , المرجع نفسه , ص ص 83 .

³ - بو الشعور وفاء , المرجع نفسه , ص ص 83 , 84 .

الإثبات من المدعي إلى الإدارة اذا قدمت أدلة غير مقنعة أو أنها لم ترد على المحكمة فالقاضي الإداري يعتبر ذلك دليلا على إساءة استعمال السلطة من جانبها و يقرر إلغاء القرار الإداري.¹

الفرع الثاني : دعوى فحص مشروعية قرار الضبط الإداري

إن دعوى فحص مشروعية قرارات الضبط الإداري هي تلك الدعوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الاحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة و هي محاكم القضاء الإداري أصلا ويطلب في عريضة دعوى فحص و تقدير مشروعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف و الاعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية القرار الاداري المطعون و المدفوع فيه بعدم السلامة و الشرعية القانونية² و يطلب من القاضي الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه , أي مدى صحة أركانه من سبب , اختصاص , محل , شكل و إجراءات , هدف و مدى سلامتها و خلوها من العيوب³ و يتطلب رفعها إجراءات و شروط معينة سوف يتم توضيحها فيما يأتي :

و يمكن أن ترفع دعوى فحص و تقدير مشروعية قرارات الضبط الإداري أمام الجهات القضائية بطريقتين هما :

الطريق المباشر : فترفع مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص القضائي .
كما قد ترفع بالطريق غير المباشر : بواسطة الإحالة القضائية عندما تطرح مسألة عدم مشروعية قرارات الضبط الإداري عن طريق الدفع بعدم الشرعية , خلال الفصل في دعوى عادية (مدنية , تجارية , جزائية) و يكون الدفع بعدم مشروعية قرار الضبط الإداري مرتبط بالنزاع في الدعوى العادية فيتوقف القاضي العادي عن الفصل في الدعوى العادية بحكم بإحالة الدفع بعدم مشروعية قرار

¹ - بو الشعور وفاء , مرجع سابق , ص 84 .

² - د. عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 1998 , ص 296 , 297 .

³ - محمد الصغير بعلي , الوجيز في المنازعات الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة الجزائر , 2002 , ص

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

الضبط إلى القضاء الإداري حتى يتم الفصل في مشروعيته أو عدم مشروعيته لتواصل المحاكم العادية المختصة الفصل في الدعوى العادية على فحوى الحكم في تقدير مشروعية قرار الضبط الإداري وتصدر حكمها في الدعوى العادية , و يشترط في دعوى فحص المشروعية أن ترفع مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة من طرف ذوي الصفة و المصلحة وفقا للإجراءات المحددة قانونا كما تنصب حول قانونية أو عدم قانونية قرار الضبط الإداري أي أن تكون هناك خصومة حالة وجدية فلا يكون القرار قد الغي قضائيا أو سحب أو عدل إداريا أو سيصدر في المستقبل.

أما دعوى فحص المشروعية التي ترفع عن طريق الاحالة القضائية فيشترط فيها جملة من الشروط:¹ منها وجود حكم أو قرار الاحالة القضائية صادر من القضاء العادي المختص بالدعوى الأصلية فيتضمن حكم الاحالة طلب من القضاء الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية قرار الضبط الإداري لتواصل جهة القضاء العادي الفصل في النزاع الأصلي في الدعوى العادية , و أن يستند حكم الاحالة القضائية إلى وجود نزاع جدي و قائم حول مشروعية أو عدم مشروعية القرار الضبطي أي وجود دعوى قائمة و حالة , كما يجب أن ترفع دعوى فحص المشروعية من ذوي الصفة و المصلحة و أن يكون المحل الذي تنصب عليه هو وجود قرار ضبط إداري المدفوع بعدم مشروعيته.بالإضافة إلى تقديم عريضة مكتوبة و موقعة تتضمن طلب تقدير مشروعية القرار الضبطي المدفوع بعدم مشروعيته و تكون الطلبات متوافقة مع حكم الاحالة .

و تظهر سلطات القاضي الإداري في فحص المشروعية خاصة في تحديد الاليات و الوسائل المستعملة في هذه الدعوى و التي يتبعها القاضي الإداري للوصول إلى الحكم بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الضبطي فيقوم بحصر كافة المصادر القانونية للقرار الضبطي ثم يبحث في أركانه وفقا للتقنيات والمناهج القانونية و القضائية المقررة لمراقبة و فحص و تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها ليصدر بعدها حكما يتضمن نتائج الفحص و التقدير² , و لا يستطيع القاضي الإداري

¹ - د . عمار عوابدي , مرجع سابق , ص 297.

² - د . عمار عوابدي , مرجع سابق , ص 297 .

أن يوسع سلطاته إلى إلغاء القرار الضبطي كما في دعوى الإلغاء و لا الحكم بالتعويض كما ليس له أن يحدد المعنى الواضح للقرار الضبطي الغامض كما في دعوى التفسير و إنما سلطته تتمثل في فحص القرار الضبطي من حيث أركانه و الحكم بمشروعيته أو عدم مشروعيتها¹.

الفرع الثالث: دعوى تفسير قرار الضبط الإداري

إن دعوى تفسير قرار الضبط الإداري هي صورة قانونية و قضائية من صور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري , و تعد دعوى قضائية عينية تتعلق بالقرار الضبطي من حيث الغموض والابهام , ظهرت كوسيلة لحل المنازعات الادارية من طرف القضاء المختص وفقا لإجراءات و شروط شكلية لقبول الفصل فيها سوف يتم تبيانها فيما يلي :

فدعوى التفسير هي دعوى قضائية تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة و هي أصلا جهة القضاء الإداري و يطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات الفردية و تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإداري في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الابهام و الكشف و الاعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به , و تتحرك و ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الاحالة القضائية و يشترط في دعوى تفسير قرار الضبط الإداري المرفوعة بالطريق المباشر أن تنصب على القرار الضبطي من أجل توضيح المعنى الحقيقي للقرار محل النزاع بين الأطراف و أن يكون القرار الضبطي غامضا و مبهما كأن يكون الغموض في الالفاظ أو العبارات أو هناك تناقض بينها و بين الهدف من القرار الضبطي أو وجود قصور في اللغة في توضيح معنى النص و ابهام بالشكل الذي يؤثر على مراكز الأفراد كما يشترط وجود نزاع إداري حول غموض و إبهام قرار الضبط أي حال وجدي حول الالفاظ و المعاني الخفية للقرار الضبطي , كما يشترط لقبول دعوى التفسير شرط الصفة و المصلحة فترفع الدعوى من الأشخاص الذين تأثرت و تضررت حقوقهم و

¹ - د. محمد الصغير بعلي , مرجع سابق , ص 65 .

حرياتهم و ذلك في أي وقت¹ و لا يتقيدوا بمدة زمنية معينة , فإذا توفرت كل هذه الشروط ترفع بالطريق المباشر أمام المحاكم الإدارية إذا كان القرار الضبطي صادر عن هيئات الضبط المحلية أو مجلس الدولة في حالة صدوره عن هيئات الضبط الإداري المركزية , و ترفع دعوى تفسير القرار الإداري الضبطي بالطريق الغير مباشر أثناء الفصل في الدعوى العادية فيدفع أحد الخصوم بغموض قرار الضبط الإداري , بحيث يكون له علاقة مع محل أو موضوع دعوى عادية بالشكل الذي يكون فيه توضيح المعنى الصحيح لقرار الضبط و تحرك دعوى التفسير بواسطة الاحالة عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية , بهدف رفع الغموض و الابهام , فتصدر حكما تبين فيه المعنى الحقيقي و الخفي للقرار الضبطي لتواصل على ضوءه جهة القضاء العادي النظر في الدعوى الأصلية و تصدر حكما في الخصومة , و يشترط في رفع دعوى تفسير القرار الضبطي عن طريق الاحالة وجود حكم الاحالة القضائية من هيئات القضاء العادي أثناء الفصل في الدعوى الأصلية المدفوع فيها بالغموض و الابهام في القرار الضبطي و يتضمن حكم الاحالة على طلبات إلى جهة القضاء الاداري لتوضيح المعنى الصحيح للقرار الضبطي المدفوع فيه بالغموض و الابهام لتواصل الفصل في الدعوى الاصلية, كما يشترط لقبول دعوى التفسير تقديم عريضة مكتوبة تتضمن طلب تفسير قرار الضبط الاداري المدفوع فيه بالغموض و الابهام و ترفق بحكم الاحالة و يختص في هته الدعاوى القضاء الاداري صاحب الاختصاص ممثلا في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة².

فسلطات القاضي الإداري في دعوى تفسير القرار الضبطي هي مقيدة و محصورة بالمعنى الصحيح والدقيق للقرار الضبطي و لا يمكنه أن يوسع في سلطاته إلى الالغاء أو الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية أو التعويض و إنما سلطته محددة بالبحث و الكشف عن المعنى الحقيقي للقرار الضبطي من خلال البحث في جانبه الشكلي و الموضوعي³.

¹ - عماري عوابدي , قضاء التفسير في القانون الإداري , دار هومة , الجزائر , 2002 , ص 110

² - د.عمار عوابدي , قضاء التفسير في القانون الإداري مرجع سابق ص 160 .

³ - د. عمار عوابدي , قضاء التفسير في القانون الإداري , المرجع نفسه , ص 215 .

الفرع الرابع : دعوى القضاء الكامل (التعويض)

تعتبر دعوى القضاء الكامل أو كما يطلق عليها دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قوة وقيمة قانونية و قضائية لحماية الحقوق و الحريات العامة¹ بحكم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة فيها أكثر و أوسع من دعوى الالغاء و له أن يأمر بتعويض الأضرار التي ألحقت بالأفراد فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية تسمح بجبر الضرر المترتب على لوائح الضبط الإداري المشروعة أو غير المشروعة وسوف اتطرق إلى تعريفها و الشروط الواجب توافرها لقبولها من الجهة القضائية المختصة في الفصل فيها :

إن دعوى التعويض هي المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية²

« Ce recours permet d'obtenir une indemnisation si une faute de l'administration vous a causé un préjudice direct , personnel et certain . Il faudra prouver l'existence d'un dommage, d'une faute commise par l'administration et d'un lien de causalité entre la faute et le dommage , le dommage doit être la conséquence de la faute commise »

إن دعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض الخطأ تسببت الإدارة فيه بالضرر بشكل مباشر و شخصي و مؤكد , و يجب على المدعي إثبات هذا الضرر و الخطأ الذي ارتكبه الإدارة و كذلك علاقة السببية بين الخطأ و الضرر , أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب³ فإذا تم إلغاء لائحة الضبط الإداري فلا بد من تعويض من تضرر من هذه اللائحة من

¹ - د.عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , مرجع سابق ص , 564.

² - محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , طبعة 2009 , ص 218

³ . Michel Fromont et Mean-Marie Aubry Doyen ; Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des Etats membres de

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

جهة و من جهة ثانية فإذا قامت الإدارة بتنفيذ القرار مباشرة بعد صدوره , أو في حالة فوات ميعاد الطعن بالإلغاء في لوائح الضبط غير المشروعة و هنا يستحيل تدارك آثار التنفيذ فلا يبقى للمضرور سوى دعوى التعويض .

تختص المحاكم الإدارية كدرجة أولى بدعوى التعويض كما جاء في نص المادة 801 من القانون رقم 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تستأنف الأحكام الصادرة أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 902 من نفس القانون .¹

أما عن شروط رفع دعوى التعويض فباستثناء الشروط العامة للدعوى عموماً و هي الصفة والمصلحة , فقد نصت المادة 830 من قانون 08-09 فحددت صراحة ميعاد رفع الدعوى اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه, أو نشره أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة .²

و تتسع سلطات القاضي و تتجاوز التدقيق فيما إذا كان القرار مطابقاً للقانون أو لا و إلغاء القرار السابق لتصل إلى حد الحكم له بالتعويض مما يتيح فرصة لتفعيل أكثر لرقابة القضاء الإداري , فمسؤولية سلطات الضبط الإداري عن لوائح الضبط تقوم على أساس الخطأ إذا كانت قراراتها مشوبة بأحد عيوب المشروعية(عيب الاختصاص,عيب الشكل والإجراءات,عيب السبب ,عيب المحل وعيب الغاية) كما قد تقوم مسؤوليتها دون خطأ إذا كانت لائحة الضبط مشروعة و نتج عنها ضرر لأحد الأشخاص.³

أولاً: التعويض عن الأخطاء الناجمة عن إجراءات الضبط الإداري: إن سلطات الضبط الإداري و هي تسعى لحماية النظام العام و المحافظة عليه قد تلحق بالأشخاص أضراراً من جراء المساس

la Communauté économique européenne , COLLECTION ETUDES RAPPORT FINAL ,Rapprochement des législations n° 12 Bruxelles 1971, p6 .

¹ - قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09.08 , المادة 801 , و المادة 902 .

² - المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09.08.

³ - عدو عبد القادر , المنازعات الإدارية , دار هومة , الجزائر , 2012 , ص 344 .

بالحريات العامة نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية و هو ما يشكل خطأ يخول للشخص الذي أصابه ضرر من لوائح الضبط الحق في طلب التعويض لإصلاح و جبر ما أصابه بشرط أن يثبت أن الضرر لحقه نتيجة تصرف خاطئ من إحدى هيئات الضبط الإداري و إلا فلن يحصل على حكم التعويض و مع ذلك فإنه لا يعني أن كل خطأ يعقد مسؤولية الإدارة فأوجه اللامشروعية الشكلية و هي عيب عدم الاختصاص, عيب الشكل و الاجراءات لا تعطي الحق في التعويض دائما بخلاف أوجه اللامشروعية الموضوعية التي تعتبر أكثر العيوب التي تعقد مسؤولية الإدارة و تعطي الحق في التعويض إذا ما ترتب عنها حدوث ضرر.¹

أ. المسؤولية الإدارية عن عدم المشروعية الشكلية : تتحقق عند صدور لائحة الضبط الإداري عن غير المختص الذي منحه المشرع سلطة التقرير و أيضا عند صدور اللائحة في غير الشكل الذي حدده القانون لإصدارها , كما هو الحال إذا شاب لائحة الضبط عيب عدم الاختصاص أدى للحكم بإلغائها نظرا لعدم مشروعيتها بسبب مخالفة و عدم احترام قواعد الاختصاص المنصوص عليها قانونا , فإذا نتج عنه أضرار فيحول للشخص المضرور الحق في طلب التعويض و القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض نتيجة هذا العيب إلا عندما تكون المخالفة جسيمة , مثل عدم الاختصاص الموضوعي الذي يعتبر مخالفة جسيمة , و من ذلك فإنه إذا اعترى لائحة الضبط عيب في الشكل و الإجراء المقرر لإصدارها أو في السلطة المختصة بإصدارها , فهذه اللائحة لا يترتب عنها مسؤولية سلطة الضبط عن تعويض الآثار الضارة الناجمة عن تنفيذها فتنتفي المسؤولية طالما أنه لم يؤثر في موضوع اللائحة²

2. المسؤولية عن عدم المشروعية الموضوعية : و تتحقق مسؤولية سلطات الضبط الإداري عن عدم المشروعية الموضوعية عندما تكون لائحة الضبط مشوبة بعيب السبب , أو عيب المحل (مخالفة القانون) أو عيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة).

¹ - عدو عبد القادر , مرجع سابق, ص 337 .

² - عبد العزيز عبد المنجم خليفة , مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية , القرارات و العقود , المركز القومي للإصدارات القانونية , مصر , 2008 , ص 176 .

المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

يمارس القضاء الإداري دورا مهما في الرقابة على سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مع أن هذه السلطات تتسع بشكل كبير لمواجهة ما يهدد النظام العام و حسن سير المرافق العامة فقد وضع القضاء الإداري حدودا لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية¹ , حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها تلك أو تنتهك حقوق و حريات الأفراد فلا يجوز ان تستخدم سلطاتها الاستثنائية دون ضابط , كما أن التوسع في استخدام سلطات الضبط الإداري يجب أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة خطورة الظرف الاستثنائي, و أن تتحدد ممارسة هذه السلطات بمدة الظرف الاستثنائي و لا يجوز أن تستمر فيه لمدة تزيد عن ذلك و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول الرقابة على التدبير الضبطي في ظل الظروف الاستثنائية , أما الثاني تناولنا فيه أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول: الرقابة على التدبير الضبطي في ظل الظروف الاستثنائية

إن الظروف الاستثنائية تخول صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري غير تلك الممنوحة في الظروف العادية و إذا كانت سلطة الضبط الإداري ملزمة بالمحافظة على كيان الدولة و ما يهددها في هذه الظروف الطارئة كل ذلك على حساب احترام الحقوق و الحريات للأفراد , إلا أن هذه السلطات تخضع لرقابة القضاء و ذلك بتوافر مجموعة من الشروط لأن السماح لهيئات الضبط التدخل وفق سلطتها التقديرية , قد يؤدي ذلك إلى الحد من إهدار حقوق و حريات الأفراد بصورة مفرطة و حتى منع ممارستها , فإذا كان يسمح لسلطات الضبط الإداري ممارسة اختصاصات جديدة في ظل الظروف الاستثنائية إلا أنه ترد عليها ضوابط وفق إجراءات محددة² و يمكن حصر تلك الضوابط في أن يكون الاجراء قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية و ضرورة الاجراء الاستثنائي ولزومه , إضافة إلى ملائمة الاجراء الضبطي لتلك الظروف .

¹ - د. حسام مرسي , سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري , دار الفكر الجامعي , ط 1 , الاسكندرية , ص 201 .

² - د. عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص 537.

أولاً : أن يكون الإجراء الضبطي قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية: إن الظروف الاستثنائية تمنح لسلطات الضبط ممارسة اختصاصات جديدة تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية العادية تطلبتها تلك الظروف إلا أن تلك الإجراءات يجب أن تكون وفق و خلال ذلك الظرف الاستثنائي , أدى إلى وجود حالة واقعية و قانونية تطلبت التدخل بإجراء ضبطي , و تبعاً لذلك يتعين على جهات الضبط الإداري أن تثبت الظرف الاستثنائي و أن تلك الاجراءات التي اتخذت هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على النظام العام , و يبقى على القاضي الإداري أن يتحقق من تلك الوقائع على ضوء الظروف الزمنية و المكانية التي يحيط بها¹ .

ثانياً : ضرورة الاجراء الاستثنائي و لزومه: إن تقييد حقوق و حريات الافراد يجب أن يكون في حدود ما تقتضيه الضرورة التي تتيح للإدارة القدرة على مواجهة الأخطار الناتجة عن الظرف الاستثنائي , و هذا ما يتطلب من الإدارة عدم تجاوز مقتضيات الظروف التي تواجهها لذلك فإن التدبير الضبطي لا يعتبر مشروعاً إلا إذا كان ضرورياً من أجل الحفاظ على النظام العام , و هذا السبب الذي يدفع بالقضاء إلى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذه الإجراءات² , و على هذا الأساس يقوم القاضي الإداري بالتحقق من أن مواجهة الظروف الاستثنائية هي التي تطلبت اتخاذ هذا الاجراء أي ضرورة الاجراء الاستثنائي و لزومه لمتطلبات الحالة , فإذا ثبت غير ذلك بمعنى كان بوسع سلطات الضبط الإداري مواجهة الخطر دون منع ممارسة حريات الأفراد , فإنه يحكم بإلغاء الإجراء³ , كما أن رقابة القاضي الإداري لا تقتصر على الوسيلة المتخذة بل تمتد إلى ملائمة أسباب التدخل , لذا يجب عدم التوسع في السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري, بل تكون ضمن الحد المعقول لمواجهة الظرف الاستثنائي .

¹ - د. عادل السعيد محمد أبو الخير , المرجع نفسه , ص 537 .

² - د. عادل السعيد محمد أبو الخير , مرجع سابق , ص 537 .

³ - عدنان الزنكة , سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن و رونقها , منشورات الحلبي الحقوقية , ط

1 , لبنان , 2011 ص 66 .

ثالثا : ملائمة الإجراءات الضبطي للظروف الاستثنائية : يجب أن تراعي سلطة الضبط الإداري الملائمة في مدى التصرف ما بين الخطر المتوقع و بين الاجراء الذي اتخذه لمواجهة , كما لا يحوم حول تصرفها شك و لا تبغني مصلحة خاصة في سبيل مصلحة عامة , إلا بالقدر الذي تتطلبه الضرورة , فيجب على جهة الضبط أن تأخذ بالوسائل الأخف حتى لا تسبب ضررا للأفراد,و بالتالي يتطلب أن يكون الإجراء الذي تتخذه هيئة الضبط لمواجهة الظروف الاستثنائية ملائما و مناسبا لمقتضيات هذه الظروف,و هو ما يفرض على سلطة الضبط الاداري أن تتصرف بالقدر الذي يمكنها من معالجة هذه الظروف دون إضرار بالأفراد , فيقوم القاضي الإداري بالرقابة على مدى تقدير جهة الضبط الإداري بأهمية وخطورة الوضع على ضوء تلك الأحداث , للتأكد من مدى ملائمة الإجراء الذي تم تقييد به حريات الافراد,و إذا كان من الأجدر اللجوء إلى إجراء أقل ضرر بدل الإجراء المتخذ لتحقيق الهدف , فهو يعمل على الملائمة بين الادارة في الظروف الاستثنائية , و بين تطبيق قواعد المشروعية على أعمالها في هذه الظروف , و من ثم يلجأ إلى تطبيق المشروعية الاستثنائية من ذات طبيعة الظروف التي تواجهها الإدارة.¹

الفرع الثاني : أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

إن لجوء سلطة الضبط الإداري إلى استعمال الاجراءات الاستثنائية قد يسبب أضرارا للأفراد , و هذا ما يؤدي إلى طرح مدى مسؤولية هيئات الضبط الاداري عن تلك الأضرار خاصة من أجل الاجراءات التي تقوم بها تلك السلطات في تلك الظروف باعتبارها غير مشروعة , فلقد أصبحت الادارة مسئولة عن أعمالها المادية و القانونية و ما تحدثه هته الأعمال من ضرر اتجاه الغير فيمكن للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر² , و قد يكون الاختلاف حول أساس

¹ - منصور سامية , دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة , مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2008 , ص 35.

² - د.طاهري حسين , القانون الإداري و المؤسسات الإدارية , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2007 ص 68 .

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

المسؤولية الإدارية فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي¹، أن هذا الأساس يكمن في نظرية المخاطر أو تحمل التبعية و ضرورة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة و التي من مقتضاها أن تسأل الإدارة على الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها دون تكليف طالب التعويض أن يثبت خطأ الإدارة و بذلك يجوز للقضاء أن يحكم بالتعويض للأضرار التي لحقت الغير رغم اعترافه بمشروعية تصرف الإدارة و قد يفرق الفقه الإداري بين الخطأ المعترف في الظروف العادية و الخطأ المعترف في الظروف الاستثنائية و عليه يمكن مسائلة سلطات الضبط الإداري عن تصرفاتها على أساس الخطأ كما يمكن مسائلة الإدارة من دون ارتكاب الخطأ .

أولا : مسائلة سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ في الظروف الاستثنائية: إن جهات الضبط الإداري و هي تعمل على المحافظة على النظام العام قد تلحق بالأفراد أضرارا نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية , و على ذلك فإن قيامها بتصرفات غير مشروعة يمكن للشخص الذي أصابه ضرر طلب التعويض بشرط أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدارة لذلك نقول أن الخطأ هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤولية سلطات الضبط الإداري عن أعمالها القانونية و المادية الضارة² .

أ . شروط تقرير مسؤولية هيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ: كي تترتب المسؤولية على جهات الضبط الإداري لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في وجود الخطأ و هو الشرط المتصل بالإدارة , و الضرر و هو الشرط المتصل بالمضروب إضافة إلى العلاقة السببية فيما بينهما ,
الخطأ : الأصل في قيام المسؤولية اتجاه سلطات الضبط الإداري نتيجة تصرفاتها هو الخطأ , فالخطأ الشخصي هو الذي ينسب إلى الموظف , في حين ان الخطأ المرفقي هو الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري .

¹ - بن دحو نور الدين , الرقابة على أعمال الشرطة (حالة المسؤولية بدون خطأ) , مذكرة ماجستير في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد , 2008 , ص 26 .

² - لحسين بن شيخ آث ملويا , دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) جزء 2 , ط 1 , دار الخلدونية , الجزائر , 2007 , ص 78 .

الضرر : حتى تقوم المسؤولية اتجاه سلطات الضبط الإداري لا بد أن يكون ضرر قد لحق بمن يطلب التعويض نتيجة تصرف الإدارة , فالخطأ الذي لا ينتج ضرر لا يمكن أن يعطي الحق في التعويض بأي حال من الأحوال , كما يشترط أن يكون الضرر مباشر أي تكون علاقة مباشرة بين الضرر و نشاط الإدارة , و أن يكون مؤكد الوقوع سواء في الحاضر أو في المستقبل¹ و مبني على حق مشروع مع قابلية التقدير .

. علاقة السببية : لترتيب مسؤولية هيئات الضبط الإداري يجب أن تكون رابطة مسببة بين خطأ الإدارة و بين الضرر الذي أصاب المتضرر , فيكون تصرف الإدارة هو السبب المباشر بمعنى إذا كان السبب خارجي تنتفي مسؤولية الإدارة , و قد تكون المسؤولية مشتركة في بعض الحالات نتيجة الخطأ المشترك.²

ب . مسؤولية الإدارة بدون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية : إن المسؤولية بدون خطأ تتضمن مبدأين هما المسؤولية على أساس المخاطر من جهة و المسؤولية بسبب الاخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الاعباء العامة و المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا تترتب إلا إذا كانت الأضرار على درجة كبيرة من الجسامه بحيث تتجاوز المخاطر العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع و على هذا الأساس يجب توافر في الضرر صفتان هما الخصوصية و الجسامه غير العادية³, على أن هذا النوع من المسؤولية يعفي المضرور من إقامة الدليل على وجود الخطأ طالما هذه المسؤولية تقوم بدون خطأ , لذلك على المضرور أن يظهر العلاقة بين عمل الإدارة و الضرر الذي أصابه و على الإدارة إذا أرادت أن تتجنب قيام المسؤولية أن تثبت قيام المسؤولية إما لخطأ المضرور أو للقوة القاهرة⁴.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا , المرجع نفسه , ص 55.

² - سامي جمال الدين , القضاء الاداري (الرقابة على أعمال الإدارة) , منشأة المعارف , مصر , 1993 , ص 122.

³ - لحسين بن شيخ آث ملويا , مرجع سابق , ص 78 .

⁴ - لحسين بن شيخ آث ملويا , المرجع نفسه , ص 78 .

. المخاطر كأساس لمسائلة سلطات الضبط الإداري عن أعمالها في ظل الظروف الاستثنائية :
تقع مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في هذه الظروف إذا ما تعرض الأشخاص إلى مخاطر لها خصوصية نتيجة قيام الإدارة بأعمالها , و تتحقق هذه المخاطر دون أن تنسبها إلى الإدارة بمعنى نفي الخطأ عنها و القاضي غير ملزم في جميع الأحوال بالحكم بالتعويض إلا في حدود معينة , و في حالات خاصة و لقيام هذه المسؤولية توافر أركان منها الذي سببته الإدارة و له طابع خاص أي محدود بعدد الأفراد دون مشاركة بقية الأفراد , و أن يكون الضرر غير عادي و هو بمثابة الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار و بالتالي تحمل تبعات تلك الأضرار على أساس المخاطر , إضافة إلى العلاقة السببية التي تجمع بين أعمال الإدارة و الضرر الناتج عن تلك التصرفات تجدر الإشارة إلى أن كلها يحدث في ظروف خاصة بمعنى قوة قاهرة .

. الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة: تثور مسألة الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الإدارة , فالحقوق و الحريات مرتبطة بمبدأ المساواة , و بالتالي الأفراد ملزمون بتحمل التكاليف و في ظل الظروف الاستثنائية قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ إجراءات يفترض أن يتحمل عبئها الجميع لأن غايتها في ذلك المصلحة العامة , و الملاحظ في هذه الظروف أن تلك الاجراءات تتخذها من أجل تحقيق هدف عام هو سلامة الأفراد من الخطر , و المحافظة على النظام العام , فإذا ما رتبت هذه التصرفات ضرر لا يمكن أن يتحملة وحده بل يجب أن تشارك الجماعة في تحمله من خلال السماح له بالحصول على تعويض من الخزينة العامة .¹

¹ - جورج سعد , القانون الإداري العام و المنازعات الإدارية , ج1 , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , لبنان ,

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري

و حتى يحكم القاضي الإداري بالتعويض على أساس هذا المبدأ , يجب أن يشكل عمل الإدارة عبئاً عام بمعنى أن الضرر الذي تعرض له المضرور كان لازماً من أجل تحقيق المصلحة العامة و بالتالي كان من المفروض أن يتحمله الجميع , إضافة أن تكون تلك الأعباء لها صفة العمومية أمام جميع الأفراد¹ .

¹ - جورج سعد , المرجع نفسه , ص 326 .



تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم و أهم الوظائف الإدارية في الدولة و أكثرها حساسية وخطورة لأنها تمس بالحقوق و الحريات للأفراد و الجماعات بهدف المحافظة على النظام العام بأبعاده التقليدية و الحديثة و لصعوبة تحقيق التوازن بين وظيفة الضبط الممارسة من سلطات الدولة و حماية الحريات العامة عمل المشرع الجزائري سواء المؤسس الدستوري أو التشريعي على تحديد الهيئات الإدارية المخول لها القيام بوظيفة الضبط الإداري مع بيان الحدود و الضوابط التي يكون لزاما على الإدارة عدم تجاوزها في الظروف العادية احتراماً لمبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة أن تكون قراراتها مشروعة و غير مخالفة للدستور و القانون , غير أن سلطات الضبط الإداري تتسع صلاحياتها في ظل الظروف الاستثنائية و خوفاً من تعسف هذه السلطات في المساس بالحريات العامة تحت غطاء تلك الظروف وأمام هذه الحالة كان للقضاء الإداري دور هام في الرقابة على الإجراءات و التدابير التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لضمان حماية للحريات من خلال رقابة مشروعية الإجراءات الضبطية و التأكد من إعمال نظرية الظروف الاستثنائية و أهمها وجود الظرف نفسه و صعوبة مواجهته بالوسائل العادية و تناسب القرار مع الظرف و الحكم بالتعويض للمضرور إذا ثبت له عدم توافر الشروط , ففي ختام هذه الدراسة استنتجنا بعض النقاط و نقترح عدة توصيات.

لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يأتي :

- هناك تأصيل تاريخي للضبط الإداري و الحريات العامة إذ أنه ومنذ وجود الإنسان على وجه الأرض و هو يصارع من أجل البقاء حراً إلا أن وجود الدولة و تدخلها في مجالات الحياة المختلفة وبسط نفوذها في مجال الضبط يؤدي إلى تقييد الحرية و الانتقاص منها بهدف حفظ النظام العام أي وجود صراع دائم بين الحرية و المحافظة على النظام العام .

- رغم تعدد تعريفات الفقه للضبط الإداري فإن مفهومه يصب في تعريف واحد أنه عبارة عن قيود تفرضها السلطة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام و انقسامه إلى ضبط إداري عام وآخر خاص تنظمه قوانين و لوائح لتدارك الاضطراب في مجال محدد.

خاتمة

- أنه رغم الاختلاف بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي أو بين الضبط الإداري و الضبط القضائي فإن كلا من أنواع الضبط الثلاثة تهدف إلى حفظ النظام العام لضمان أمن واستقرار الدولة.
- أن مبدأ المساواة الذي هو مبدأ دستوري يرتبط ارتباطا وثيقا بالحريات العامة فهو بمثابة الوسيلة إلى تحقيق الديمقراطية و كفالة الحرية بأن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق و الحريات بلا تمييز .
- أن الحريات العامة تتميز بالعمومية لأنها معترف بها للجميع دون استثناء و تمنح لعموم الناس وتتسم بالنسبية و ليس بالإطلاق لأن الحرية المطلقة لا وجود لها في الواقع .
- و أن الفقه اختلف في تصنيفه للحريات فقد استقرت التفرقة بين الحقوق التقليدية من ناحية والاجتماعية الجديدة من ناحية ثانية فالمقررة لمصلحة الفرد تقوم على ثلاث محاور الأولى تقررت للفرد باعتباره انسان مجرد فهي حريات فردية , و الثانية تقررت له باعتباره يعيش وسط مجموعة أفراد أي في مواجهة الجماعة, و الثالثة تقررت للفرد باعتباره و الجماعة يخضعون لسلطة سياسية معينة و هي حرياته و حقوقه في مواجهة السلطة.
- بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد تضمنت ديباجته و نصوصه مختلف الحريات و الحقوق إلا أن الاحالة الدستورية إلى النصوص التشريعية العادية أو العضوية قد يؤثر سلبا على الحريات من خلال سوء فهم المعنى المقصود في النص الدستوري .
- دور القضاء الاداري في الرقابة على أعمال الضبط الإداري من قرارات في الظروف العادية بفحص مدى احترامها لمبدأ المشروعية من خلال دعوى الالغاء و فحص المشروعية و تفسير ما هو غامض و مبهم و كذا دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها تعسف سلطات الضبط الاداري , إلا أنه و في ظل الظروف الاستثنائية و مع توسع هته السلطات لمواجهة ما يهدد أمن واستقرار الدولة و ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الضبطية بهدف حفظ النظام العام يكون دور القضاء في مراقبة اذا ما اتخذت تلك التدابير خلال الظروف الاستثنائية و كذلك إذا ما كان لزاما

خاتمة

وضروريا اتخاذها و مدى ملائمتها مع الظرف الاستثنائي فهو بذلك يعتبر حامي للحريات من خلال بسط رقابته في كل من الظروف العادية و حتى الاستثنائية .

من خلال ما تم استنتاجه ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات التي تساعد على تحقيق الموازنة بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة .

و قد ارتأينا أن نتقدم بمجموعة من التوصيات نعددها كالأتي :

__ التضييق من صلاحيات الضبط الإداري في الظروف العادية بما يساهم في حماية الحريات العامة ومنع تقييدها و الحد منها في الظروف الاستثنائية.

__ تنظيم الحريات العامة في النصوص الدستورية بصفة أكثر دقة و وضوح و الابتعاد عن الغموض مثل ما هو الحال في تناول المؤسس الدستوري للكثير من الحريات و ذلك حتى لا يتم تفسيرها من خلال النصوص التشريعية سواء العضوية أو العادية بصورة غير التي قصدتها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون هذا التفسير أكثر تقييدا لتلك الحريات.

__ أن يبسط القضاء الإداري رقابته ليس على التدبير الضبطي المتخذ من سلطة الضبط الإداري فقط بل حتى على الظرف الاستثنائي في حد ذاته أي ينظر في قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية .

__ تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تحقيق استقلالية القضاء فعليا و ليس النص عليها دستوريا فحسب حتى يتسنى للقاضي الإداري بسط رقابته بكل شفافية على جميع قرارات الضبط الإداري و الحد من هيمنة سلطات الضبط الإداري .





قائمة المصادر
والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

أ. الدساتير :

- 1- دستور 1996
- 2- دستور 2016
- 3- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 2020(مسودة الدستور)

ب . القوانين العضوية

- 1-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08.09.
- 2-قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003, الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 في 20 جويلية 2003.
- 3-القانون 11.10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 , الجريدة الرسمية , العدد 37 .
- 4-القانون 12.07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 , المتعلق بالولاية , الجريدة الرسمية , العدد 12 .

ج- النصوص التنظيمية

المراسيم :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 , المؤرخ في 23 فيفري 1991 المحدد للشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك , الجريدة الرسمية رقم 09-1991 صادرة في 23 فيفري 1991 .
- 2- المرسوم رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 الذي يحدد تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها , الجريدة الرسمية العدد 46 صادرة في 19 أوت 2001.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 15.239 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يحدد قواعد المرور عبر الطرق , الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 16 سبتمبر 2015 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020.

ثالثا: المؤلفات " الكتب "

أ. باللغة العربية :

- 1- محمد عبد الحميد مسعود , إشكالية رقابة القضاء على عدم مشروعية قرارات الضبط الإداري , بدون دار النشر , 2007 .
- 2- سعاد الشقراوي , التنظيم السياسي في العالم المعاصر , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , د ط , 2002 .
- 3- دكتور حسام مرسي ,التنظيم القانوني للضبط الإداري , طبعة 2011 ,دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية.
- 4- سمير خطاب , التنشئة و القيم , ايترا للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر , د ط , 2007 .
- 5- دكتور, محمد علي حسونة, الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة , دار الفكر الجامعي, الطبعة الأولى, 2014, الاسكندرية.
- 6- محمد حسن دخيل , الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية , منشورات الحلبي , الحقوقية , لبنان ط1 , 2009 .
- 7- دكتور محمود عطية محمد فودة , الحماية الدستورية لحقوق الانسان . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية , سنة 2011 .
- 8- أحمد فتحي سرور ,الحماية الدستورية للحقوق و الحريات , دار الشروق , القاهرة , مصر, ط 2000 .
- 9- دكتور محمد علي حسونة , الضبط الإداري و أثره في الحريات العامة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر , دون طبعة , 2015 .

قائمة المصادر والمراجع

- 10- زانا رسول محمد أمين , تقديم الدكتور مازن ليلو راضي , الضبط الإداري بين حماة الأمن و تقييد الحريات (دراسة مقارنة) , الطبعة الأولى , 2014 , دار قنديل للنشر و التوزيع , عمان, الأردن .
- 11- دكتور عادل السعيد محمد أبو الخير , الضبط الإداري و حدوده , شركة مطابع الطوبجي التجارية , القاهرة , 1993 .
- 12- سعيد بوعلي , نسرين شريقي , مريم عمارة , القانون الإداري (التنظيم الاداري . النشاط الإداري), دار بلقيس للنشر, الجزائر 2016.
- 13- د. طاهري حسين , القانون الإداري و المؤسسات الإدارية , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2007 .
- 14- جورج سعد , القانون الإداري العام و المنازعات الإدارية , ج 1 , منشورات الحلبي الحقوقية , ط 1 , لبنان , 2011 .
- 15- نعيم عطية , النظرية العامة للحريات الفردية , الدار القومية للطباعة و النشر , القاهرة , مصر , د ط , 1965 .
- 16- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري , دون طبعة , دار ريجانة , الجزائر, دون سنة الطبع.
- 17- ناصر لباد , الوجيز في القانون الإداري , مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية ط 2 , 2007 الجزائر.
- 18- بوحميده عطاء الله , الوجيز في القضاء الإداري , تنظيم عمل و اختصاص , دار هومة , الجزائر , الطبعة الثالثة , سنة 2016 .
- 19- د. محمد الصغير بعلي , الوجيز في المنازعات الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة الجزائر , 2002 .

قائمة المصادر والمراجع

- 20- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، مطبعة لباد ، 2006 .
- 21- دكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري (قضاء الالغاء) منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1997 .
- 22- سامي جمال الدين ، القضاء الاداري (الرقابة على أعمال الإدارة) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1993 .
- 23- سامي جمال الدين ، اللوائح الادارية و ضمانات الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ،دون طبعة و دون سنة النشر.
- 24- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
- 25- د. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 .
- 26- دكتور محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1992 .
- 27- د. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة 2009 .
- 28- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الأردن ، دط. 2006 .
- 29- حسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) جزء 2 ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .
- 30- حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية.

قائمة المصادر والمراجع

- 31- عدنان الزنكة , سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن و رونقها , منشورات الحلبي الحقوقية , ط 1 , لبنان , 2011 .
- 32- المستشار القانوني صاحب مطر خياط , ضمانات التوازن بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري دار الجامعة الجديدة للنشر, د ط , د. س. ط .
- 33- د. عماري عوابدي , قضاء التفسير في القانون الإداري , دار هومة , الجزائر, 2002 .
- 34- ابن منظور , لسان العرب , الجزء 3 , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان , د. طبعة, دون سنة.
- 35- دكتور رابع سانة , محاضرات في الحريات العامة , دار بلقيس للنشر , الجزائر, 2018 .
- 36- دكتور أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ترجمة محمد عرب صاصيلا , الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 .
- 37- محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الكتاب العربي , بيروت , لبنان , ط 1 , 1997 .
- 38- علاء الدين عشي , مدخل القانون الإداري , الجزء الثاني , دون طبعة , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2010 .
- 39- عبد العزيز عبد المنجم خليفة , مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية , القرارات و العقود , المركز القومي للاصدارات القانونية , مصر , 2008 .
- 40- دكتور عاشور سليمان شوايل , مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي و المقارن . الطبعة الأولى 2001. 2002 , دار النهضة العربية القاهرة.
- 41- سليمان الطماوي , نظرية التعسف في استعمال السلطة , دار الفكر العربي , القاهرة , 2014 .

ب . باللغة الفرنسية :

1) Jean Rivero, les libertés publiques ,P .U.F, Paris ,1973

- 2) Peiser .G :Droit administratif, septième édition, Dalloz, Paris 1976 .
- 3) Michel Fromont et Mean-Marie Auby Doyen ; Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des Etats membres de la Communauté économique européenne , COLLECTION ETUDES RAPPORT FINAL ,Rapprochement des législations n° 12 Bruxelles 1971

رابعاً : رسائل الدكتوراه و الماجستير

- 1- لطرش حمو , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية , دون تاريخ النشر.
- 2- علي قريشي, الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الاسلامي , أطروحة دكتوراه , جامعة قسنطينة , الجزائر, 2004 .
- 3- حبشي لزرق , أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها , أطروحة دكتوراه , جامعة تلمسان , الجزائر , 2013 .
- 4- صالح دجال , حماية الحريات و دولة القانون , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1 , الجزائر , 2010 .
- 5- بو الشعور وفاء , سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء في الجزائر , مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه, جامعة باجي مختار , عنابة , قسم القانون العام , كلية الحقوق , سنة 2010.2011 .
- 6- بوقريط عمر , الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام .

قائمة المصادر والمراجع

- 7- عبد الله حاج أحمد , مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري . دراسة مقارنة . , كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية , قسم الشريعة , السنة الجامعية 2005.2006 .
- 8- غلاي حياة, حدود سلطات الضبط الإداري, رسالة ماجستير, قسم القانون العام, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان, الجزائر, 2014-2015 .
- 9- بن دحو نور الدين , الرقابة على أعمال الشرطة (حالة المسؤولية بدون خطأ) , مذكرة ماجستير في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد , 2008 .
- 10- منصوري سامية , دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة , مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2008 .



1.....	مقدمة:
6.....	الفصل الأول: ماهية سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة
6.....	المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الإداري
7.....	المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط الإداري,
8.....	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
9.....	الفرع الثاني: نشأة و تطور الضبط الإداري
24.....	الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري
26.....	الفرع الرابع: تمييز الضبط الإداري عن باقي المفاهيم المشابهة
27.....	المطلب الثاني: هيئات و وسائل الضبط الإداري
27.....	الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري
32.....	الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري
34.....	المبحث الثاني: ماهية الحريات العامة
35.....	المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة
35.....	الفرع الأول: تعريف الحريات العامة
37.....	الفرع الثاني: نشأة الحريات العامة
42.....	الفرع الثالث: مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة
44.....	المطلب الثاني: خصائص و تصنيفات الحريات العامة
44.....	الفرع الأول: خصائص الحريات العامة
46.....	الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة
51.....	الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري
51.....	المبحث الأول: ضمانات الحماية الدستورية و التشريعية للحريات العامة
52.....	المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات العامة
52.....	الفرع الأول: الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحريات العامة في الدساتير
56.....	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الإقرار الدستوري للحقوق و الحريات العامة

57.....	المطلب الثاني: الإطار التشريعي للحريات العامة
58.....	الفرع الأول: التشريع و كفالة الحريات العامة.....
59.....	الفرع الثاني: حدود التشريع في تنظيم الحريات العامة
60.....	الفرع الثالث: شروط و ضوابط التشريع المنظم للحريات العامة.....
62.....	المبحث الثاني: ضمانات الحماية القضائية للحريات العامة.....
المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية	
63.....	
63.....	الفرع الأول: دعوى إلغاء لائحة أو قرار الضبط الإداري.....
70.....	الفرع الثاني: دعوى فحص مشروعية قرار الضبط الإداري
72.....	الفرع الثالث: دعوى تفسير قرار الضبط الإداري.....
74.....	الفرع الرابع: دعوى القضاء الكامل (التعويض).....
77.....	المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.....
77.....	الفرع الأول: الرقابة على التدبير الضبطي في ظل الظروف الاستثنائية
79.....	الفرع الثاني: أساس مسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.....
85.....	الخاتمة:.....
89.....	الملاحق:.....
108.....	قائمة المصادر والمراجع:.....
116.....	الفهرس:.....
118.....	ملخص:.....

ملخص

إن الدولة ممثلة بسلطات الضبط الإداري يقع على عاتقها مسؤولية المحافظة على النظام العام في صوره التقليدي و الحديثة من خلال فرض سلطاتها و التي تكون في صورة قرارات و لوائح ضبطية تتصف في الظروف العادية بالمشروعية غير أنها في الظروف الاستثنائية قد تنتفي فيها المشروعية مما يجد من حريات الافراد التي يكفلها الدستور الجزائري و حتى التشريعات و من أجل إحداث موازنة بين ضمان حماية للحريات العامة و المحافظة على النظام العام من طرف سلطات الضبط الإداري فقد أقر القانون الجزائري حماية دستورية للحريات بل أكثر من ذلك كفل لها حتى الحماية القضائية من خلال اللجوء للقضاء الإداري للطعن في القرارات و اللوائح الضبطية من خلال المطالبة بإلغائها أو فحص مدى مشروعيتها و تفسيرها في حالة الغموض و الابهام و حتى طلب التعويض في حال أحدثت هذه القرارات أضرارا للفرد أو للجماعة .

الكلمات المفتاحية : الموازنة . سلطات . الضبط الإداري . الحريات العامة . التشريع الجزائري .

Résumé

L'État est représenté par des autorités de contrôle administrative, qui ont la responsabilité de maintenir l'ordre public sous ses formes traditionnelles et modernes en imposant ses pouvoirs, qui sont sous forme de décisions et de règlements caractérisés dans des circonstances normales par des circonstances légitimes, mais dans des circonstances exceptionnelles peuvent nier la légitimité, qui limite les libertés des individus garanties par la Constitution algérienne et même la législation, et afin d'équilibrer la protection des libertés publiques et le maintien de l'ordre public par les autorités de contrôle administratif. Le droit algérien garantit la protection constitutionnelle des libertés et, plus encore, leur garantit la protection judiciaire en recourant aux tribunaux administratifs pour contester les décisions et règlements en exigeant leur abolition ou en examinant leur légalité et leur interprétation en cas d'ambiguïté et de pouce levé et même en demandant une indemnisation en cas de préjudice à l'individu ou au groupe.

Mots clés: Équilibrer , les autorités ,contrôle administratif, libertés publiques, législation algérienne.

Summary

The state is represented by administrative control authorities, which has the responsibility to maintain public order in its traditional and modern forms by imposing its powers, which are in the form of decisions and regulations characterized in normal circumstances by legitimate, but in exceptional circumstances may negate the legitimacy, which limits the freedoms of individuals guaranteed by the Algerian Constitution and even legislation, and in order to balance the protection of public freedoms and the maintenance of public order by the administrative control authorities. Algerian law guarantees constitutional protection of freedoms and even more so guarantees them judicial protection by resorting to administrative courts to challenge decisions and regulations by demanding their abolition or examining their legality and interpretation in case of ambiguity and thumbs up and even seeking compensation in the event of harm to the individual or the group

Keywords : Balancing ,administrative control, authorities, public freedoms, Algerian legislation.